

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## الآثار القانونية المترتبة على عقد البيع الدولي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص: قانون أعمال

إشراف  
الدكتور(ة)  
أمال بويحياوي

إعداد الطالب (ة) :  
عبد الوهاب بولنوار  
العايشي بولنوار

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ-	د. وهيبة رابح
مشرفا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ-	د. أمال بويحياوي
ممتحنا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ-	د. فؤاد خوالدية

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculte de Droit et des Sciences Politiques

Departement de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : **بولسوار عبد الوهاب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **100154204**

الصادرة بتاريخ: **22-03-2018**

عن دائرة: **بو حجار**

المسجل بكلية: **الحقوق** قسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

**الآثار القانونية المترتبة على عقد البيع الدولي**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **06-04-2023**

إمضاء المعني

**بولسوار**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculte de Droit et des Sciences Politiques

Departement de Droit



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

جامعة الشاذلى بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : **ليو لتوار العياشي**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **100154203**

الصادرة بتاريخ: **22-03-2016**

عن دائرة: **ليو حجار**

المسجل بكلية: **الحقوق** قسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

**الأثار القانونية المترتبة على عقد البيع الدواي**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **06-09-2023**

إمضاء المعني

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## الآثار القانونية المترتبة على عقد البيع الدولي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص: قانون أعمال

إشراف  
الدكتور(ة)  
أمال بويحياوي

إعداد الطالب (ة) :  
عبد الوهاب بولنوار  
العايشي بولنوار

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ-	د. وهيبة رابح
مشرفا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ-	د. أمال بويحياوي
ممتحنا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ-	د. فؤاد خوالدية

السنة الجامعية: 2023/2022

# كلمة شكر

نشكر المولى عزّ وجلّ على منّته وتوفيقه ،  
كما نشكر شكرا جزيلا الدكتور "   
بويحيىوي أمال " على مساعدتها و مرافقتها لنا  
طوال مدة انجاز المذكرة ،  
و الشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء  
لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة  
هذه المذكرة .  
ولا يفوتنا أن نشكر كل من مدّ لنا يد  
المساعدة ناصحا و موجّها .  
بارك الله في الجميع .

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

العزیزین أطل الله في عمرهما .

إلى الزوجة الكريمة و أبنائي : ضياء الدين

، مريم ، محمد ،

إلى إخوتي و أخواتي .

بهنوار عبد الوهاب

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

راجيا من المولى عزّ وجلّ أن يطيل في

عمرهما .

إلى الزوجة الكريمة و ابنتي الغالية سارة

بولنوار الحياشي

# الفصل الأول

الالتزامات التعاقدية القانونية في عقد البيع الدولي

عقد البيع الدولي هو عبارة عن الدعامة الأساسية للتجارة الدولية في جميع البلدان، مهما كان نظامها القانوني أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها. لذا تعتبر اتفاقية البيع واحدة من الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بقانون التجارة والتي يتطلب أن يعتمدها الكل، و قد نظمتها اتفاقية فيينا 1980<sup>1</sup>.

وينعقد البيع الدولي عن طريق تبادل طرفيه التعبير عن إرادتهما المتطابقة، ويترتب عنه بالضرورة مجموعة من الحقوق والالتزامات التي أتجهت إرادة طرفيه إلى إنشائها، وذلك نظرا لكون عقد البيع من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متبادلة بين طرفيه، حيث يصبح كل من البائع والمشتري دائنا ومدينا في ذات الوقت، فيلتزم البائع بنقل ملكية البضاعة التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام العقد، إضافة إلى ضمان التعرض، وكذا تسليم البضاعة والمستندات المتعلقة بها، وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع ثمن البضاعة وتسلمها، وكذا الالتزام بفحصها والإخطار في حالة عدم المطابقة.

وعليه سيتم تناول الالتزامات الخاصة بكل طرف على حدة، حيث أننا سنقوم بدراسة التزامات البائع في المبحث الأول، ثم نتعرض إلى دراسة التزامات المترتبة على عاتق المشتري في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. و للإشارة الجزائر لم توقع عليها لحد الآن .

## المبحث الأول: التزامات البائع في عقد البيع الدولي

تتمثل التزامات البائع أساسا في الالتزام بنقل الملكية الشيء المبيع للمشتري وتسليمه مع الملحقات والمستندات الخاصة به، كما انه ملزم بالمطابقة وضممان أداء الغير، بحيث يجب ان تكون السلع مطابقة للمواصفات المطلوبة والمتفق عليها مسبقا في العقد، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

## المطلب الأول: الالتزام بنقل الملكية

الأصل أن ملكية المنقول تنتقل بالعقد بحكم القانون ولا يحتاج إلى إجراء معين باستثناء نقل ملكية المكائن والسيارات والسفن والطائرات فهذه تحتاج إلى إجراء معين حتى تنتقل ملكيتها إلى المشتري، اما بالنسبة لنقل ملكية العقار فهو يحتاج إلى تسجيل عقد البيع في دائرة التسجيل العقاري لكي تنتقل الملكية إلى المشتري.

## الفرع الأول: انتقال الملكية طبقا للقواعد الموضوعية

تتفرع انتقال الملكية طبقا للقواعد الموضوعية إلى عدة فروع نذكر أهمها فيما يلي:

## أولا: انتقال الملكية في القوانين المحلية

لقد ظلت أغلب القوانين الأجنبية تتبع القاعدة المعروفة في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم: وتتمثل في كون البيع لا ينتج إلا بمجرد التزامات على عاتق الطرفين، ومن بينها التزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، أي التزاما بإعطاء شيء ما، فليس هو العقد إذن المنتج للأثر الناقل لكن القبض (التسليم المادي) والذي يلتزم به البائع.<sup>1</sup>

وتبعاً لهذه الفرضية لا يختلف عقد البيع عن غيره من العقود فهو لا ينشئ إلا التزامات، ومن بينها الالتزام بنقل ملكية المبيع للمشتري، وتوجد اختلافات كثيرة فيما بين التشريعات المقارنة حول

<sup>1</sup> حسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط2، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2006، ص 289.

مسألة تحديد لحظة انتقال ملكية الشيء المبيع، وذلك رغم أهميتها وحساسيتها في مجال عقود التجارة الدولية.<sup>1</sup>

أما القانون الفرنسي القديم، فقد كان متأثراً بالقانون الروماني، بحيث كان يعتبر أن عقد البيع لا يترتب عليه نشوء التزام في ذمة البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى الطرف الثاني (المشتري) وإنما يترتب عليه فقط نقل الحيازة الهادئة، أما بالنسبة للملكية فإنما هي تنقل بالقبض، إلا أنه وبعد صدور القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 قطع أية علاقة بالماضي، وربط نقل الملكية باتفاق الإرادتين وحدهما، وهذا ما يفسر العبارات الدقيقة جدا للمادة 1583 بقولها: "تكتسب الملكية قانوناً للمشتري في مواجهة البائع بمجرد الاتفاق على المبيع و الثمن، حتى ولو لم يسلم المبيع ولم يدفع الثمن. وهذا ما نسميه النقل بالإرادة وحدها، بواسطة الرضا وحده فيصبح لنقل الملكية أثراً قانونياً للبيع، وينتهي عن كونه حقيقة التزاماً للبائع".<sup>2</sup>

والقانون المدني الفرنسي يوجد مبدأ عام مفاده أن الملكية تنتقل في العقد بصورة آلية لمجرد تبادل التراضي بين الأطراف، وهو ما يصطلح عليه ببيع المنقولات، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى اعتبار أن نقل الملكية ليس على الإطلاق التزام على عاتق البائع، لأنه لا يتحقق بصورة آلية وبقوة القانون لمجرد التراضي، ولا يحتاج من البائع أن يقوم بأي عمل مادي لنقل الملكية.

أما مسألة انتقال الملكية في القانون البريطاني فينظمها حالياً قانون 1979 المتعلق ببيع البضائع Sale of Goodset والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1979، وخضع لمجموعة من التعديلات أهمها في سنتي 1994 و 1995، وعند معالجة هذا القانون لمسألة انتقال الملكية في عقد بيع البضائع (Contract of sale) فرق بين نوعين من العقود؛ الأول يدعى SALE وهو يؤدي إلى انتقال الملكية بصورة فورية لمجرد تبادل الإيجاب والقبول. أما النوع الثاني فيدعى

<sup>1</sup> شبة سفيان، عقد البيع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 191.

<sup>2</sup> جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص 77.

agreement to sell وهو عقد يكون انتقال الملكية فيه مستقبلي أو موقوف على تحقق شرط معين.

أما القانون الألماني، فتنقل الملكية فيه بالتسليم المادي للمبيع المواد (873، 925، 929)، وهذا ما أخذ به القانون المدني السويسري (المادتين 655 و714).<sup>1</sup>

### ثانيا: انتقال الملكية عند المشرع الجزائري

فيما يخص المشرع الجزائري، فقد اعتبر انتقال ملكية المبيع يتم بمجرد إبرام العقد أي بقوة القانون، إذا كنا بصدد منقول معين بذاته، في حين يقع على البائع التزام بنقل الملكية في حالة المنقول المعين بنوعه وكذا في حالة العقار؛ فتنقل ملكية المنقول المعين بذاته بمجرد إبرام عقد البيع (المادة 165 ق. م.ج)<sup>2</sup>، أما المنقول المعين بنوعه فيلزم إلى جانب ذلك الإفراز، أي تمييز الشيء وتحديد ذاتيته عن طريق الوزن أو الكيل أو العد أو التجنيب أو القياس إلى غير ذلك من الطرق التي تفصل المبيع عن الأشياء الأخرى<sup>3</sup>، ويظل المشتري مجرد صاحب حق شخصي بعد إبرام العقد وليس مالكا، ولا يصير كذلك إلا بعد إفراز المبيع ولو لم يحصل التسليم، والأصل أن يتم الإفراز عند التسليم في حضور المشتري ما لم يتفق على خلاف ذلك.

### ثالثا: انتقال الملكية في الاتفاقيات الدولية

بالنسبة للجهود الدولية فقد عجزت عن توحيد قانون التجارة الدولية لإيجاد حل وسط تتفق وتتوحد حوله مختلف التشريعات في العالم، حيث أن اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع لم تتعرض إطلاقا للالتزام بنقل الملكية، بل أنها استبعدتها صراحة وذلك بموجب المادة 4 منها، نظرا لصعوبة توحيد وجهات النظر بين مختلف دول العالم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 290.

<sup>2</sup> انظر المادة 165 من القانون المدني الجزائري "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري".

<sup>3</sup> انظر المادة 166 من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 205.

## الفرع الثاني: انتقال الملكية طبقاً لقواعد التنازع

لاحظنا أن القواعد الموضوعية المقارنة تثير مجموعة من الاختلافات إلى درجة أن عجزت كل الجهود الدولية لتوحيد قانون التجارة الدولية حول المسألة، مما أدى بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا لسنة 1980 إلى استبعاد التعرض لها صراحة. وهو ما يدعو إلى الرجوع لقواعد التنازع لتحديد القانون الوطني الواجب التطبيق على المسألة.

وإن كانت القاعدة العامة هي اعتبار مسألة انتقال الملكية من مقتضيات والآثار المباشرة لعقد البيع، وبالتالي تخضع لنفس القانون الذي يخضع له العقد، أي قانون الإرادة بصفة أصلية، أو قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة بصفة احتياطية. وهذا حسب مقتضيات المادة 18 من القانون المدني الجزائري، إلا أن انتقال الملكية في عقد البيع هو إقرار حق عيني على الشيء المبيع، وقاعدة الإسناد التي تحكم الحقوق العينية على المنقولات تؤكد بأنها تخضع لقانون الجهة التي توجد فيها وقت تحقق السبب، وهو ما تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها". وفي هذا الصدد تنص المادة 3 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "حتى العقارات المملوكة للأجانب في القانون الفرنسي تخضع له"<sup>1</sup>، وإن كانت هذه المادة مصاغة في شكل أحادي، إلا أن القضاء الفرنسي أعطاها تفسيراً مزدوجاً وذلك بصيغة المخالفة. فمن جهة اعتبرت غرفة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية في 19 مارس 1872 أن المنقولات تخضع لمكان تواجدها عملاً بقاعدة (Lex rei sitae)، ومن جهة أخرى العقارات المتواجدة في بلاد أجنبية تخضع لقانون موقعها.<sup>2</sup>

ويعتبر أغلب الفقه أن خضوع المنقول لقانون مكان تواجده، هو الأكثر منطقية وواقعية، وهي قاعدة إسناد تتماشى مع مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، حيث تخضع الأموال الموجودة في إقليم

<sup>1</sup> عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني تنازع القوانين، الطبعة التاسعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 377.

<sup>2</sup> شبة سفيان، عقد البيع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 199.

دولة معينة لقانونها، لكن رغم ذلك لا يخلوا تطبيق قاعدة الإسناد هذه من مشاكل، فإذا كان المال المنقول محل نقل دولي كما هو الشأن بالنسبة للبيع الدولي للبضائع الذي تعقبه عملية نقلها من دولة إلى أخرى إما برا أو بحرا أو جوا، وقد تمر بأقاليم عدة دول، أو قد تكون متواجدة في مناطق خارج سيادة أي دولة كما لو كانت متواجدة في سفينة بأعالي البحار، فلأي قانون تخضع هذه البضائع؟ لقد اقترح بعض الفقه أن تخضع البضاعة محل النقل الدولي لقانون محل وجهتها وهو ما ذهبت إليه اتفاقية لاهاي 1958 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على انتقال الملكية في البيع الدولي للمنقولات المادية<sup>1</sup> التي لم تدخل حيز التنفيذ لحد الساعة لعدم اكتمال نصاب الدول المصادقة عليها من خلال مادتها السادسة التي تخضع الأموال المادية المنقولة المبيعة التي تكون محل نقل لقانون البلد المرسل إليه.

كما أن وجود قاعدتي تنازع مختلفتين يمكن إعمالهما في آن واحد، الأولى تتعلق بقانون العقد أي قانون الإرادة كأصل عام، والثانية هي قانون موقع المال الذي يخلق تنازع لقواعد التنازع في حد ذاتها قبل أن نتحدث عن تنازع القوانين، وهذا ما قد يؤدي إلى مشاكل عملية كثيرة في مجال العقود الدولية، فلو افترضنا مثلا أن جزائري أبرم عقد شراء عناد صناعي من شركة فرنسية، وانفق الطرفان على إخضاع عقدهم للقانون الفرنسي، ولكن العتاد الصناعي محل عقد البيع متواجد في ألمانيا، فإننا نكون هنا بين قانونين كلاهما واجب التطبيق وفقا لقاعدة التنازع الخاصة به، وكلاهما يؤدي إلى تطبيق أحكام موضوعية مختلفة تماما عن الآخر، فالقانون الفرنسي في هذا المثال يعتبر واجب التطبيق لأنه القانون الذي اتفق عليه الأطراف، وقواعده الموضوعية تؤدي إلى انتقال الملكية في بيع المنقولات لمجرد التراضي عملا بمبدأ "transfert solo consensus de la propriété"، أما القانون الألماني فيعتبر أيضا واجب التطبيق باعتباره قانون بلد مكان تواجد المال المنقول عملا بحكم المادة 17 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>، والأحكام الموضوعية لانتقال الملكية في المنقولات وفق القانون

<sup>1</sup> La comcation de La Hay du 15 avril 1958 sur la koi applicable au transfert de propriété en cas de vente à caractère internationale d'objets mobilières corporels (non entrée en vigueur).

<sup>2</sup> تنص المادة 17 من م.م. على " يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار".

الألماني تقضي بأنها لا تتم إلا بالتسليم المادي للمبيع وفق قاعدة Tradition السابق ذكرها، فما هو الحل الذي يمكن أن نطبقه على حالة كهذه؟.

لذلك علينا قبل أن نتعرض لحل مشكل تنازع القوانين، أن نحل مشكل تنازع قواعد الإسناد، وأن نحدد بدقة أي قاعدة إسناد هي الواجبة التطبيق، فهل نطبق قانون العقد، أم نطبق القانون العيني أي قانون موقع تواجد المال المنقول؟<sup>1</sup>.

اقترح جانب من الفقه مجموعة من الحلول تتناسب مع ذلك في الاحتمالات المختلفة، فيطبق قانون موقع المال كقاعدة عامة على كل المسائل الخاصة به، ومنها الحقوق العينية المرتبطة به كالمملكية والحيازة والانتفاع وغيرها. غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بتصرف قانوني منشئ لحقوق عينية فيخضع لذات القانون الذي يحكم التصرف، وبالنسبة للعقد يتعلق الأمر بقانون الإرادة، ولا يتدخل في هذه الحالة قانون موقع المال إلا بمقتضى قواعد الأمرة وقواعد النظام العام الخاصة به. أما القواعد المكملة والقواعد التي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها فتخضع لقانون العقد. المثال السابق ذكره، المتعلق بجائري أبرم عقد مع فرنسي لشراء ماكنة واتفق الأطراف على تطبيق القانون الفرنسي على عقدهم لكن الماكنة محل البيع موجودة في ألمانيا، فيكون حله كالتالي: يخضع المال المنقول المبيع كقاعدة عامة لقانون العقد أي قانون الإرادة وهو القانون المختار من قبل الأطراف المتعاقدة والذي هو القانون الفرنسي، غير أنه يخضع في ذات الوقت للقواعد الآمرة للقانون الألماني وقواعد النظام العام الخاصة به لأنها مسائل سيادية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الالتزام بتسليم محل العقد بالمطابقة وضممان ادعاء الغير

ظل مضمون الالتزام بالمطابقة قاصراً على تسليم مبيع مطابق للصفات والخصائص المتفق عليها أو التي اشترطها المشتري أو كفلها البائع، إلى أن تدخل القضاء الفرنسي بتوسيع نطاقه وذلك بإضافة

<sup>1</sup> شبة سفيان، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> Pierre Mayer et Vincent Heuze, droit international privé, 1 ère. Edition, Montchrestien, Paris, 1977, p. 473.

مفهوم جديد إلى هذا الالتزام، وهو مفهوم وظيفي قوامه مطابقة المبيع لوجهة استعماله، بحيث يلتزم البائع أيضاً بتسليم مبيع صالح للاستعمال في الأغراض العادية أو الأغراض الخاصة التي ينشدها المشتري، وهذا ما سنوضحه من خلال هاذين الفرعين.

### الفرع الأول: الالتزام بتسليم محل العقد والملحقات.

سنترك في هذا الفرع إلى الالتزام بتسليم محل العقد، والالتزام بتسليم الملحقات

#### أولاً: الالتزام بتسليم محل العقد.

الالتزام بتسليم العقد بعد من الالتزامات الأصلية التي تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويقصد بمضمون الالتزام بالتسليم هو عملية إيصال البضاعة إلى المشتري وطريقة تنفيذها التي تتم وفقاً لطرق معينة تتماشى وطبيعة الشيء المباع كما يجب أن يتم ذلك في الزمان والمكان المتفق عليه، وتقع مصاريف هذا الالتزام على عاتق المدين وهو البائع، وما تلاحظ أن التشريعات الحديثة ترتب التزامات على هذا الأخير التزامات جديدة يقتضيها التطور التكنولوجي للآلات والتي يرغب المشتري في اقتناءها لمسايرة التقدم وهذا تماشياً<sup>1</sup> تقرير حماية المستهلك، والتسليم الفعلي يقوم على عنصرين، الأول أن يقوم البائع بوضع المبيع تحت يد المشتري بحيث يتمكن من حيازته، والانتفاع به دون عائق يحول بينه وبين هذا الانتفاع، والثاني إعلام البائع للمشتري بأن المبيع قد وضع تحت تصرفه، ومعنى ذلك أن مجرد العلم لا يكفي لحصول التسليم بل يلزم إخطار البائع للمشتري بذلك حتى يتمكن من الانتفاع بالمبيع، ولا يشترط في هذا الإخطار شكل معين بل يجوز أن يتم شفاهة مادام في وسع البائع أن يثبت قيامه بذلك، فإذا قام البائع بذلك فإنه قد نفذ التزامه بالتسليم، ويقع على الإثبات حدوث التسليم بهذه الكيفية على البائع، وتتجلى أهمية التسليم كذلك أنه يعتبر وفاء للالتزام بالتسليم وطريقاً لانقضائه، وبالأخص في القانون المدني الجزائري، إذ يتوقف عليه انتقال تبعة هلاك المبيع إلى المشتري، فيتحمل البائع تبعة الهلاك أن يسلم المبيع المنتقل إلى المشتري حين تبعته إلى هذا الأخير<sup>2</sup>، لذلك يكون لتعيين

<sup>1</sup> أحمد السعيد الرقرد، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع المكتبة العصرية، جامعة المنصورة، 2010، ص 132.

<sup>2</sup> محمود سمير الشرفاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، مارس 1976، العددان 1 و2، ص 351.

كيفية التسليم وزمانه ومكانه أهمية بالغة لمعرفة ما إذا كان التسليم قد تم وانتقلت معه تبعة الهلاك إلى المشتري أم لا، وعلى الرغم من التطور الكبير الذي طرأ على القواعد الموضوعية التي تحكم البيع الدولية للبضائع من خلال إتفاقية فيينا لعام 1980<sup>1</sup>، إلا أنها لم تضع تعريفا واضحا ومحددا للإلتزام بالتسليم، كما كان عليه الحال في إتفاقية لاهاي 1964.<sup>2</sup>

أورد المشرع الجزائري أحكام الإلتزام بالتسليم في المواد من (364) إلى (370) من القانون المدني<sup>3</sup>، وقد نصت المادة 367 على أنه " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق....."

والأصل في تحديد مكان التسليم هو اتفاق الأطراف المتعاقدة صراحة عليه، فإن تم تعيينه فيجب أن يتم التسليم في هذا المكان، ولو لم يكن هو المكان الموجود فيه المبيع وقت إبرام العقد، وفي هذه الحالة يقع على البائع التزام بنقله إلى المكان المعين وتحمل مصاريف هذا النقل ما لم يتفق على تحميلها للمشتري فإن لم يفعلا وخلا العقد من تحديد مكان التسليم صراحة، يرجع للإرادة الضمنية للمتعاقدين الى العرف التجاري.

لقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1980 في مادتيها (31) و(33) على مكان تسليم البضاعة وزمانه، وهما تكميليان لا يطبقان إلا إذا لم يوجد نص صريح في عقد البيع الدولي للبضائع.

لقد ترك المشرع الجزائري أهمية تحديد زمان ومكان التسليم للقواعد العامة في باب الالتزامات ولم يتضمن النصوص المنظمة لعقد البيع الدولي للبضائع أي أحكام خاصة في هذا الشأن. وتتحدد أهمية مكان التسليم في أنه المكان الذي يجمع طرفي العقد لتنفيذ التزام التسليم، ففي حالة عدم تحديده صراحة في العقد فقد نصت المادة (31) الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1980 على أنه "في حالة عدم تحديد منشأة البائع فالعبارة بالمنشأة التي لها أكبر صلة بالعقد وقت إبرامه"، وما نلاحظه أن هناك حماية من خلال هذه المادة المذكورة للمشتري من البائع من سوء نيته إذا تم التسليم في مكان آخر غير منشأة لتكليف المشتري نفقات باهظة لاستلام البضاعة مما يؤدي بالبائع لزيادة السعر للمشتري مقابل التسليم وهذا ما يلجأ إليه البائع في حالة زيادة الأسعار وبالتالي فإنه طبقا لهذه القواعد

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة 11 افريل 1980، بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)

<sup>2</sup> أمازوز الطريفة، التزامات البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، تيزي وزو، سنة 2011، ص 11.

<sup>3</sup> القانون المدني الجزائري، المعدل بمقتضى القانون 05/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ

. 2007/05/13

الأصولية يكون لزاما على البائع إحضار البضاعة لمكان منشأته حتى ولو كان قد غير مكانها لتسليمها وأن هذا المكان قد حدد صراحة في من اتفاقية " فيينا 1980 " <sup>1</sup>.

أما إذا كان عقد البيع يتعلق ببضاعة بذاتها أو بنوعها فقط سيتم إفرازها من مخزون معين أو ستصنع أو سيتم إنتاجها فيقع التسليم في هذا الغرض بوضع المبيع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان، ويتم التسليم بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مركز أعمال البائع وقت إبرام العقد. أما زمان تسليم المبيع فليس من الضروري تسليمه وقت إبرام العقد إذ يستطيع المشتري والبائع أن يتفقا على زمن آخر وموعد آخر ما يجعله حينئذ مفروض على كل من البائع والمشتري، ولم يتضمن القانون المدني الجزائري تحديد ميعاد التسليم، تاركاً الأمر للقواعد العامة. ونجد أن اتفاقية لاهاي تقضي بأنه: " إذا نص العقد على ميعاد التسليم، وجب على البائع مراعاته، وإذا لم يتضمن العقد مثل هذا التعيين وجب التسليم في الميعاد الذي يعينه العرف، أما اتفاقية فيينا فإنها سارت على هذا المنحى، إذ يجب على البائع أن يسلم البضائع أساساً في التاريخ المحدد في العقد صراحة أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد.

#### ثانياً: الالتزام بتسليم الملحقات (المستندات)

إن المشتري في الكثير من الأحيان لا يستطيع أن يستلم المبيع من الناقل الحائز إلا بتقديم الوثائق التي تمثل البيع وخاصة وثيقة الشحن، ذلك أن الناقل - في البيوع- البحرية لا يسلم المبيع إلا لمن يقدم له وثيقة الشحن الأغلب الأعم من البيوع التجارية الدولية بحيث يعتبر نقل ملكيتها تلك الوثيقة التي تمثل المبيع في بمثابة نقل الملكية المبيع، وتسليمها بمثابة تسليم له، هذا بالإضافة الى دورها الهام في تداول المبيع والتصرف فيه أثناء نقله، من هذه المستندات ايضاً شهادة المنشأ والشهادة الصحية التي تطلبها معظم الدول بالنسبة لبعض انواع البضائع مثل المواد الغذائية، فكثيراً ما تشترط الدول للسماح بدخول بعض البضائع أن تستخرج لها شهادة صحية من بلد المنشأ تثبت أن هذه المواد تنطبق عليها الشروط الصحية وخاصة من حيث صلاحيتها للاستهلاك وأنها خالية من الجراثيم المعدية والأمراض، ولهذا النوع من الوثائق أهمية خاصة تصل الى منع دخول المبيع احياناً أو اتلاقه في أحيان أخرى في

<sup>1</sup> انظر المادة 31 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع.

حالة عدم وجودها، ومنها أيضا وثيقة التأمين على المبيع والتي تساعد المشتري في الرجوع على شركة التأمين للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمبيع أثناء نقله، والتي تلعب دورا هاما في تداوله أثناء نقله، ذلك أن أغلب البوع التجارية الدولية تشترط تسليم وثيقة التأمين مع عقد الشحن لصحة وتمام البيع.<sup>1</sup>

ولما لهذه الوثائق من أهمية خاصة في البيوع التجارية الدولية، تجد أن معظم الاتفاقيات الدولية تكاد لا تخلو من النص عليها في مواد مستقلة فتجد الذهن على التزام البائع بتسليم الوثائق والمستندات المتعلقة بالبيع في اتفاقية لاهاي موزعا في مواد ثلاثة فالمادة 18 تنص على التزام البائع بتسليم السبيع وتسليم المستندات ان كان لها محلها ونقل الملكية، وفي العادة 50 نجد النص على وجوب تسليم المستندات في المكان والزمان المعينين بالعقدة والمادة 51 التي تنص على وجوب مطابقة تلك المستندات لما اتفق عليه وعلى اعتبار مخالفة تلك المادة من حيث مطابقة المستندات أو مخالفة المادة السابقة من حيث تسليم السندات اصلا أو من حيث زمان ومكان التعليم بمثابة مخالفة المقدم ينطبق عليها ما يتعلق على باقي مخالفات البائع، وعند التحضير لاتفاقية فيينا رأى القائمون عليها أن هذا الالتزام يجب أن يجعل في نص واحد يندل من أن يكون موزعا في ثلاثة نصوص كما في اتفاقية لاهاي، كما أن التركيز على هذا الالتزام واعطائه تلك الاسمية قد يكون مقبولا عند الدول التي تطلق المذهب اللاتيني كونها تغير المستندات ممثلة البيع، أما الدول التي تعتنق المذهب الانجلوساكسوني فالتسليم عندها مرتبط بانتقال ملكية المبيع وبالتالي فلا يكون لهذا الالتزام نفس الدور والأهمية التي في الأنظمة السابقة ولقد استجابت البوتسترال (Unicital) لهذه الانتقادات، فجاء النص على هذا الالتزام في اتفاقية فيينا في مادة واحدة كما يلي :<sup>2</sup>

إذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد، وعلى النحو الذي يقتضيه.

<sup>1</sup> محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، ديسمبر 1986، ص 46.

<sup>2</sup> لينة عبد الله شبيب، التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية، شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1995، ص 32.

وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه فله حتى ذلك الميعاد أنه يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري، أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية). ويلاحظ من النصوص السابقة في كل من الاتفاقيتين أنهما لم تنصا على أن البائع ملزم بتسليم المستندات ابتداءً، بل أن هذا الالتزام ينشأ إن كان له محل أو مقتضى في اتفاقية لاهاي، أو حيث يلتزم البائع بتسليم المستندات بمقتضى العقد أو العرف في اتفاقية فيينا، فالاتفاقيتين لا تضعان هذا الالتزام أساساً على عاتق البائع ما لم يكن موجوداً بمقتضى العقد أو العرف أو القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص، وهذا المسلك لكل من الاتفاقيتين أثار انتقاد الفقه من عدة نواحي فيذهب البعض إلى أن كل منهما لا تتدخل في هذا الصدد إلا حيث يكون البائع ملزماً أصلاً بتسليم وثيقة معينة من وثائق البيع، وعندها فقط يجب أن يتم هذا التسليم - وفق النصوص السابقة - في الزمان والمكان والكيفية المبينة في العقد، فالنصوص السابقة - بذلك - لا تضيف شيئاً جديداً، ذلك أن تسليم الوثائق يجب أن يتم بدهاء وفقاً لما تم الاتفاق عليه وفقاً للأعراف التجارية السائدة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة وضمن ادعاء الغير

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع هو أن يقوم بتسليم البضائع للمشتري بالموصفات التي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد.

#### أولاً: الالتزام بالمطابقة

في أغلب البيوع الدولية عند إبرام الطرفين للعقد يكون المشتري بصدد شراء بضاعة بمقتضى الأوصاف التي ذكرت له، وتتخذ عادة من عينات أو نماذج يرسلها البائع ليختار منها المشتري السلعة التي يرغب فيها، لذلك يجب أن تكون البضاعة المسلمة مطابقة لأحكام العقد، لذا أصبح الإلتزام بالمطابقة في مجال عقد البيع الدولي يحتل مكانة هامة وبارزة تفوق أهمية الإلتزام بالتسليم ذاته، فهي

<sup>1</sup> لجنة عبد الله شبيب مرجع سابق ، ص 33.

التي تفرز الفائدة التي تعود على المشتري من العقد<sup>1</sup>، وعليه فإن هذه العملية غير مقصودة لذاتها بل لجوهرها المتمثل في كون المبيع المسلم مطابق لشروط العقد، وكذلك فلا فائدة ترجى من التسليم في نظر المشتري إلا بكونه مطابق للإتفاق ولقد تبنت إتفاقية فيينا في مادتها (35) تصورا جديدا بصدد إلتزام البائع حيث استبدلت جميع التقسيمات التي تتبناها التشريعات الداخلية بتصوير وحيد يشملها كلها، ويشمل هذا التصور العام جميع العيوب التي يمكن أن تظهر على البضاعة بعد التسليم كالفروقات التي يكتشفها المشتري بين البضاعة المسلمة وما ورد في العقد من حيث نوعيتها أو كميتها أو طريقة تغليفها وحفظها، وعالجت إتفاقية فيينا الإلتزام بالمطابقة بفرعيها المادي والقانوني في المواد من (35) إلى (44) فعالجت إلتزام البائع بضمان إدعاء الغير عند تنظيمها للإلتزام بالمطابقة، بإعتبار أن البائع يضمن التعرض الصادر من الغير بملكية المشتري للبضائع، وهو الإلتزام بالمطابقة القانونية.

أما المشرع الجزائري فإنه تكلم عن محتويات المطابقة القانونية للمشتري في المبيع<sup>2</sup> في المواد من (371) إلى (377) من القانون المدني، أما ضمان المطابقة المادية فتعرض لأحكامها من المادة (379) إلى (386)

### 1-المطابقة المادية:

وتعني التزام البائع بأن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكيفية تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد، ويتضح من ذلك أن المطابقة المادية تتمثل في المطابقة الكمية والمطابقة النوعية، وتناولت إتفاقية فيينا المطابقة بالمعالجة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Audit Bernard, la vente internationale de marchandises, convention des nations unies du 11 avril 1980, L,G,D,J, Paris, 1990, p80.

<sup>2</sup> شبة سفيان، المرجع السابق، ص 241 .

<sup>3</sup> انظر المادة 35 من إتفاقية فيينا 1980.

أ- **المطابقة الكمية:** كمية البضاعة المباعة يحكمها إتفاق الأطراف المتعاقدة، فلمهم أن يحددوا المقدار الواجب تسليمه، فإذا عين في العقد هذا المقدار فإنّ البائع يكون ضامناً للقدر المعين ويسأل عن تسليمه ما لم يكن هناك إتفاق على عدم ضمانه لهذا القدر.<sup>1</sup>

وتتوافر عدم المطابقة الكمية في حالة زيادة المبيع عن القدر المتفق عليه وهذا ولم تتناول إتفاقية فيينا المطابقة الكمية بالتفصيل الذي جاءت به إتفاقية لاهاي فتركت الإتفاقية الجديدة للأطراف المتعاقدة مطلق الحرية بشأن حدود المطابقة الكمية.

ب - **المطابقة النوعية:** وتعني توفر المبيع على الصفات التي اتفق عليها الطرفان ويجب أن يكون المبيع صالحاً للاستعمال سواء من حيث الأغراض التي تستعمل من أجلها أو من حيث صلاحيتها كتغليف البضائع بالكيفية المناسبة لحفظه وحمايته، وحدود المراقبة في الواقع الدولي هناك حالتين: الأولى يكون الاشتراط في العقد مبني على كلمة تقريبا، والثانية عندما تكون طبيعته قابلة للتحديد والتعيين ولا بد أن تكون مطابقة من حيث النوع، ويبقى لطرفي العقد تحديد مدى المطابقة حسب طبيعة الحال.<sup>2</sup>

## 2- المطابقة القانونية

وتعني التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق، إذ لا يكفي أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية الشيء المباعة وأن يسلمه إياه، بل يجب فضلا عن ذلك أن يضمن له بقاء الملكية وتمكينه من حيازة المبيع حيازة هادئة مستقرة على نحو يستطيع معه أن يتمتع بسلطات ومزايا على المبيع، دون أن يعترضه عارض سواء من البائع نفسه أو من شخص آخر ويلتزم البائع بالامتناع عن كل فعل مادي أو قانوني من شأنه منازعة المشتري في حيازته للمبيع، فيمس بحقوقه في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه. ويفرض القانون المدني الجزائري على البائع أن يقدم البضائع إلى المشتري خالية من أي حق أو عبء أو ادعاء يتعلق بهذه البضائع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 159.

<sup>2</sup> حسن النجفي، البيوع البحرية، مكتبة الإمام الحسن، جامعة بابل، العراق، 1973، ص 97.

<sup>3</sup> محسن شفيق، المرجع السابق، ص 160.

– الاستثناء الأول: قبول المشتري البضاعة رغم وجود حق أو ادعاء للغير: فيعفى البائع من هذا الضمان، متى قبل المشتري البضاعة مع علمه بوجود الحق أو الادعاء الصادر من الغير.<sup>1</sup>

– الاستثناء الثاني: حالة الملكية الصناعية: لا يلتزم البائع بضمان تعرض الغير للمشتري، عندما يكون الحق أو الادعاء الصادر من الغير متعلقا بملكية صناعية، إلا إذا توافرت الشروط الخاصة التي تنص عليها المادة (41) من الاتفاقية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الالتزام بضمان ادعاء الغير

عند تسليم المبيع للمشتري من قبل البائع لا تنتهي مهمته، بل أنه يضمن لهذا الأخير الحيازة الهادئة للمبيع، بأن لا يتعرض له في تمتعه بالشيء المبيع، وكذا يضمن التعرض الصادر من الغير. ونصت جل التشريعات الوطنية وأهمها القانون المدني الجزائري (المادتين 372، 378 من القانون المدني الجزائري) وكذا الفرنسي (المادة 1626 مدني فرنسي) على هذا النوع من الالتزامات تحت عنوان التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق، فلا جدال في أن أية ملكية ينقلها البائع إلى المشتري يجب أن تكون هادئة بحيث تمكنه من الانتفاع بالمبيع دون أن يقلقه تعرض صادر من البائع نفسه أو من غير الأجنبي ليفوت عليه المنفعة المقصودة من المبيع.

وقد أسقطت اتفاقية فيينا من حسابها ضمان التعرض الصادر من البائع نفسه لندرة وقوعه في مجال البيع الدولي؛ فإذا حدث ووقع، وجب إخضاعه لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق، أما ضمان التعرض الصادر من الغير، فقد تناولته اتفاقية فيينا في المواد من 41 إلى 44، و وضعت المادة 41 مبدأ هذا الضمان بقولها على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ المبيع رغم وجود مثل هذا الحق أو الادعاء... " ومعنى هذا أن البائع ضامن

<sup>1</sup> نصيب نصر الدين، النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع، شهادة ماستر تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 27.

<sup>2</sup> تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا على: " على البائع ان يسلم البضاعة خالية من أي حق او ادعاء الا اذا وافق المشتري على اخذ البضائع مع وجود هذا الحق او الادعاء في حال كان مبني على الملكية الصناعية...".

للمشتري كل تعرض يصدر من الغير، سواء أكان هذا التعرض يستند إلى مجرد ادعاء لم يثبت بعد، أم إلى حق كامل الأركان.<sup>1</sup>

ونصت اتفاقية فيينا على استثناء يضيق من نطاق تطبيق هذا الضمان وهو ما إذا وافق المشتري على أخذ البضاعة رغم وجود الحق، أو الادعاء الصادر من الغير سواء تمثل هذا الادعاء بحقوق عينية أصلية أو تبعية على هذا المبيع أو بحقوق ملكية صناعية، والموافقة تقتضى العلم بالحق أو الادعاء ثم الرضا بتسليم البضاعة رغم وجودهما، والعلم وحده لا يكفي لإسقاط الضمان ولا يعتبر بذاته دليلاً على الرضا، وإنما يلزم إثبات هذا الرضا.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: التزامات المشتري في عقد البيع الدولي

عقد البيع الدولي من العقود التي تلزم توفر جانبيين أي طرفين أثناء انشاء العقد (البائع والمشتري)، وبذلك فانه مثلما ترتب التزامات للبائع فانه كذلك يترتب التزامات تقع على عاتق المشتري، والتي تضمنتها اتفاقية فيينا 1980 (المواد من 53 الى 60)، والمتمثلة في الالتزام بدفع الثمن، والالتزام بالتسليم، وكذلك فحص كل العقد والاحطار، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث.

#### المطلب الأول: الالتزام بدفع الثمن

يعتبر الالتزام بدفع الثمن من اهم التزامات المشتري بحيث يتوجب عليه أداء الثمن في التاريخ و المكان المحددين في عقد البيع، ويلتزم المشتري بدفعه وقت تسليم المبيع اليه، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين، الأول نتناول فيه ضبط الثمن وتحديده، والثاني: ضمانات الوفاء بالثمن .

#### الفرع الأول: ضبط الثمن وتحديده

<sup>1</sup> جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق احكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي العام 1980، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2012، ص 116.

<sup>2</sup> شبة سفيان، عقد البيع الدولي، المرجع السابق، ص 267

يعد الثمن من الالتزامات الأساسية للمشتري، فهو عنصر جوهري في عقد البيع الدولي، ويعرف على أنه المقابل ذو الطابع المالي أو المبلغ من النقود الذي يتفق عليه المتعاقدين.

### أولاً: الطبيعة النقدية للثمن

الطبيعة النقدية للثمن هي التي تميز البيع عن كثير من العقود الأخرى خاصة الهبة والمقايضة، لذلك يلزم أن يتضمن اتفاق المتبايعين الثمن النقدي، أي المبلغ أو الرقم الحسابي من النقود الذي يتعين على المشتري دفعه إلى البائع نظير حصوله على ملكية المبيع، ويجب أن يحصل التراضي على أداء الثمن والأخذ بعين الاعتبار السعر المقرر له من طرف البنك المركزي، فهو إذا وفاء وائتمان يصلح لتقدير مختلف الأشياء والحقوق، في ضوء قانون العرض والطلب، ولا يحق لأي كان أن يمتنع عن التعامل به.

بينما يمكن الاتفاق في البيوع الدولية التي تبرم أو تنفذ خارج التراب الوطني على دفع الثمن بالعملة الأجنبية وذلك حفاظاً على المصلحة العامة ودعم اقتصاد البلاد الذي يقتضي القيام بعمليات استيراد وتصدير لجلب سلع ومنتجات توجد في الخارج أو الحصول على عملة صعبة تحتاجها الخزينة العامة لضمان التوازن المالي الخارجي، وأصبح بإمكان البنوك الوسيطة المقبولة أن تقوم فيما بينها ومع زبائنها بعمليات شراء وبيع العملة الصعبة، ووضع قواعد للصرف وفق الشروط المحددة من طرف السلطات المالية.

وتفيد الصفة النقدية للثمن الأداء بالنقود النابضة. كما وقعت معاينة ذلك أو اعترف به أو بواسطة ورقة من الأوراق التجارية ومن ضمنها الشيكات كشرط حصول الأداء الفعلي .

ومعلوم أنه باستطاعة المتبايعين أن يتفقا على أن يؤدي الثمن النقدي حالا ودفعة واحدة أو يؤدي خلال أجل معين أو على شكل أقساط والذي يلاحظ أن قيمة العملة الوطنية قد تزيد أو تنقص تبعاً لتغير سوق الصرف الأجنبي الأمر الذي يؤثر إيجاباً أو سلباً على الاقتصاد الوطني ومصالح كل من البائع والمشتري، غير أنه لا تأثير لتغيير العملة في القيمة بسبب تغير سعر الصرف الأجنبي

في العلاقة بين البائع والمشتري ، حيث تكون العبرة لعدد النقود المحددة في العقد ونوع العملة بغض النظر عن ازدياد قيمتها أو انخفاضها عند الوفاء، أي أن البائع والمشتري يتحملان تغيير سعر الصرف .

### ثانيا: أسس وضوابط تعيين الثمن

يجب أن يكون الثمن معينا في العقد أو قابلا للتعيين صراحة أو ضمنا، فيحدد مقداره وشروط الوفاء به بالاتفاق بين الطرفين في العقد، على أن يكون مقدرا وقابلا للتقدير، ففي حالة الطرفين لم يحدد مقدار الثمن فالأصل هنا أن العقد باطل.<sup>1</sup>

واعتمد المشرع الجزائري في مسألة تحديد الثمن على نوعين من الأسس الأولى بطريقة صريحة و الأخرى بطريقة ضمنية، حسب المادة 356 من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه : "يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على الأسس التي بمقتضاها فيها بعد و إذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري في الزمان و المكان الذي يقتضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية".<sup>2</sup>

و نصت المادة 357 من نفس القانون على أنه : " إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع فلا يترتب على ذلك بطلان العقد متى تبين من أن المتعاقدين قد نوايا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما ".

### 1- الأسس الصريحة في تقدير الثمن

يتم اتخاذ هذه الأسس صراحة من قبل الطرفين في تقدير ثمن المبيع إما عن طريق اعتماد سعر السوق أو تفويض الغير في تقديره وهذا ما سيتم التعرض له :<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 297

<sup>2</sup> بوداب سناء، "تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا عام 1980"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي بن مهدي، أم بواقي 2016 2017، ص 34.

<sup>3</sup> عمار شاوي و أميرة بن قراط ، عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2016، ص 96.

## أ- سعر السوق

يتخذ سعر السوق أحيانا كمعيار لتحديد الثمن ويتم ذلك متى تبين اتجاه نية الطرفين في اعتماده، و يعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا و فعالية في تحديد ثمن المبيع في وقت لاحق على اتفاق الأطراف مما يجعل من الثمن قابلا للتحديد بصفة مستقلة عن إرادة المتعاقدين، و يقصد بالسوق كل مكان يحصل فيه العرض و الطلب على نطاق واسع و عليه فهو لا يقتصر على الأسواق المنظمة فقط كالبورصات.<sup>1</sup> ان المشرع الجزائري هنا اتخذ موقف واضح وصريح من خلال نص المادة 356 ف 2 من القانون المدني، فالعبرة بسعر السوق المتفق بين الأطراف فإذا تعذر على الأطراف تحديد السوق، فتكون بسعر السوق الذي تسلم فيه البضاعة للمشتري أو السوق الذي يقضي به العرف.<sup>2</sup>

## ب- تفويض الغير في تحديد الثمن

قد يتفق الطرفين المتعاقدين على أن يترك لشخص العقد مسالة تحديد الثمن ويرتضيا مقدما بالثمن الذي يحدده، ولم تتصدى الاتفاقيات الدولية للبيع الدولي للبضائع لمثل هذا الحكم وكان جديرا بما أن تنال عنايتها خاصة في الحالة التي يخلو فيها العقد من تعيين الثمن، إذ نرى أن من شأن هذا التفويض جعل الثمن قابلا للتعيين.<sup>3</sup>

## 2- الأسس الضمنية في تقدير الثمن

تتمثل الأسس الضمنية لتقدير الثمن في كل من السعر المتداول في التجارة، و السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين كما يلي:

## أ- السعر المتداول في التجار

<sup>1</sup> سفيان شبة ، المرجع السابق ، ص 302.

<sup>2</sup> عمار شاوي أميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 96.

<sup>3</sup> سديرة مروى ريجان، مدار الهام، الآثار المترتبة على عقد البيع الدولي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021/2022، ص 30.

هو السعر الاقتصادي المتداول الذي يتم تقديمه لسلمة أو خدمة في السوق، قد يعتمد الطرفان على الأسعار المتداولة في التجارة لذلك وجب أن يكون السعر معروفا لدى المتعاقدين أو لدى أحدهما.

### ب- السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين

يفترض هنا أن المتعاقدين لهم وجود مسبق في التعامل، فعدم ذكر الثمن بينهما لا يجعل الثمن باطلا فالتعامل السابق يعد قرينة على أن الثمن يساوي المبلغ المقدر في البيوع السابقة، و المنصبة على البضاعة نفسها، لكن يمكن إثبات عكس ذلك من طرف البائع في حال وجود ارتفاع للأسعار أو ارتفاع تكاليف الإنتاج وذلك بعلم المشتري، و عليه نستنتج أن تحديد الثمن يكون على أساس السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضاعة المباعة في عقد البيع الدولي للبضائع.<sup>1</sup>

### ثالثا: مكان و زمان دفع الثمن

يعتبر معاد دفع الثمن أهم عنصر يتوجب على المتعاقدين الاتفاق عليه و عليه سنتطرق لمكان و زمان الثمن وفقا لاتفاقية فيينا، ثم مكان و زمان دفع الثمن وفقا للقانون الجزائري كما يلي :

### 1- مكان و زمان دفع الثمن وفقا لاتفاقية فيينا 1980

تفصلت اتفاقية فيينا بخصوص مكان و زمان دفع الثمن لتجنب المنازعات المترتبة عن ذلك، لذا سنتعرض لمكان و زمان دفعه وفقا لنصوص اتفاقية فيينا 1980.

#### أ- المكان

طبقا لنص المادة 57 من اتفاقية فيينا لعام 1980 يلتزم المشتري بدفع الثمن في المكان المتفق عليه في العقد، و إن غفل عن ذلك وجب على المشتري إن يدفعه في مكان عمل البائع حسب المادة السابقة فالعبارة بمكان عمل البائع وقت الوفاء بالثمن لا وقت إبرام العقد، فإذا غير البائع مكان عمله

<sup>1</sup> سديرة مروى ربحان ، المرجع السابق، ص31.

بعد إبرام العقد و قبل حلول ميعاد الوفاء بالثمن وجب على المشتري دفع الثمن كمكان عمله الجديد، و إذا أدى هذا التغيير إلى زيادة نفقات إرسال الثمن تحمل البائع هذه الزيادة.<sup>1</sup> و إذا كان للبائع أكثر من مكان عمل فمكان الدفع له صلة وثيقة بالعقد وتنفيذه مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان و التي كان يتوقعانها، و إذا لم يكن له مكان عمل وجب الأخذ بمكان إقامته المعتادة وهو ما قضت به المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1980.<sup>2</sup>

### ب- الزمان

ألزمت اتفاقية فيينا المشتري بدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد، على أن يلتزم بدفعه في هذا التاريخ دون الحاجة إلى قيام البائع بأي طلب أو استيفاء أي إجراء، و إن لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد وجب عليه أن يدفعه عندما يضع البائع المستندات التي تمثلها تحت تصرفه وفقاً للعقد و للاتفاقية، نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية لاهاي التي بنجدها تعول على إرادة الطرفين في تحديد ميعاد الوفاء الذي يحدد ضمن بنود العقد، و يدفع في الميعاد المتفق عليه دون الحاجة إلى إخطار أو إعدار من البائع وهذا ما ذكرته المادة 59 من اتفاقية فيينا.<sup>3</sup>

### 1. مكان و زمان دفع الثمن وفقاً للقانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لدفع الثمن كأصل وفقاً لمكان و الزمان المتفق عليه من الأطراف، أما في حال عدم وجود اتفاق أورد استثناءات و هذا ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

#### أ- المكان

الأصل العام في تحديد مكان الوفاء بالثمن هو اتفاق المتعاقدين، فيختلف تحديده بحسب كونه معجلاً أو مؤجلاً، فإذا كان الثمن معجلاً يلتزم المشتري بأدائه في مكان التسليم البضاعة، أما إذا كان

<sup>1</sup> رحيمة منصور، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014/2015، ص42

<sup>2</sup> عمار شاوي و أميرة قراط، المرجع السابق، ص99

<sup>3</sup> شبة سفيان، المرجع السابق، ص730

مؤجلا ففي موطن المشتري وقت الأجل ما لم يوجد اتفاق أو ظرف يقضي بغير ذلك، ففي حال لم يوجد اتفاق أو عرف بشأن مكان دفع الثمن فإن المشرع فرق بين حالتين حسب المادة 387 ق م ج:<sup>1</sup>

- الحالة الأولى: إذا كان الثمن مستحقا وقت تسليم، فالوفاء بالثمن يتم في المكان الذي يسلم فيه المبيع وهنا خروج عن قاعدة أن يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء.
- الحالة الثانية: إذا لم يكن الثمن مستحقا وقت التسليم فيجب إن يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه المشتري وقت الاتفاق على الثمن لان المشتري هو المدين بالثمن.

### ب- الزمان

يرجع تحديد زمن الوفاء بالثمن إلى الاتفاق أولا ثم إلى العرف فان لم يوجد اتفاق أو عرف فإن الثمن مستحق في الوقت الذي يسلم فيه المبيع وفقا لما نصت المادة 388 ق م : " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك "2. كذلك المادة 281 ف 1 ق م ج نصت على : " يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك".

### الفرع الثاني: طرق الوفاء بالثمن وضمانات الوفاء به.

قد تكون الإجراءات التي يقوم بها المشتري لسداد الثمن من طبيعة تجارية، كما قد تكون من طبيعة إدارية. ويقصد بالأولى إجراءات قبول الكمبيالة، أو فتح اعتماد مستندي، أو تقديم ضمان بنكي وما إلى ذلك. بينما يقصد بالثانية الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة لتحويل النقد الأجنبي اللازم للوفاء بالثمن، أو أي موافقات أخرى تستلزمها القوانين المحلية.

### أولا: طرق الوفاء بالثمن

<sup>1</sup> المادة 387 ق م ج : " يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك فان لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت التسليم وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاق الثمن " ، من قانون المدني الجزائري.

يشكل دفع الثمن أحد عناصر الجوهرية في عقد البيع الدولي من جهة ومناطق للوفاء بالالتزام المقابل من جهة أخرى خاصة أن الوفاء بالثمن يتم غالبا عن بعد إما بالطرق التقليدية كالنقود مثلا أو بواسطة طرق حديثة كالا اعتماد المستندي أو النقود الالكترونية.<sup>1</sup>

### 1. طرق الوفاء الكلاسيكية التقليدية

وتتمثل أساسا في النقود والشيك العادي الورقي والسفتجة كما يلي:

#### أ- النقود

عرف الفقهاء النقود على أنها كل ما يتمتع بقبول عام في التداول كوسيلة لمبادلة السلع والخدمات ومقياسا للقيم ومستودعا لها، فهي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية والوسيلة التي تمنح صاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع حاجياته ومن الناحية القانونية التي تمكنه من سداد التزاماته.<sup>2</sup>

#### ب- الشيك العادي الورقي :

وهو ورقة تجارية تعتمد على جميع دول العالم للوفاء يتوفر على بيانات إلزامية، و في الغالب بإصدار دفتر شيكات من قبل البنك أو الهيئة المخولة بذلك لفائدة صاحب الحساب، فيصبح الحساب حقا خالصا لصاحبه، فإذا أراد هذا الأخير سداد دين مثلا سحب ورقة من دفتر الشيكات على البنك المسحوب عليه فيكون اسم الساحب و المسحوب عليه مدونا بصفة مستقلة ولا ينقص سوى تدوين المستفيد من هذا السحب .

#### ج- السفتجة

وهي ورقة تجارية تستخدم للوفاء و أداء الثمن في عقود تجارة دولية، تخضع لأحكام الاتفاقية الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة تحت اسم اتفاقية الأمم المتحدة حول السفتجات الدولية و

<sup>1</sup> مناصف أيمن وسعدي سامية ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، 2018/2019، ص 79.

<sup>2</sup> أسامة العاني "محاضرات النقود و المصارف العامة" ، قسم العلوم المحاسبية و المصرفية ، الجامعة العراقية ، 2020 ، ص4

السندات لأمر، فهي عبارة عن محرر كتابي يقوم من خلاله الساحب بمنح أمر لطرف آخر عليه بأداء قيمة مالية لمصلحة طرف آخر يسمى المستفيد في ميعاد محدد، فهي ذات طبيعة مزدوجة إذ تعد كوسيلة وفاء و وسيلة ائتمان في نفس الوقت.<sup>1</sup>

## 2. طرق الوفاء الحديثة الالكترونية:

و تتمثل في التحويل الالكتروني، الشيك الالكتروني النقود الالكترونية و الاعتماد المستندي كما يلي:<sup>2</sup>

### أ- التحويل الالكتروني

يعد الآلية الأكثر استخداما في عقود التجارة الدولية للأداء، تقوم بتحويل مبلغ معين من حساب المشتري إلى حساب البائع و يتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الالكتروني، وغالبا ما يكون البنك فهي آلية دفع مستحدثة نتيجة التطور المعلوماتي في مجال البنوك والنقود حيث أداء القيمة المالية من خلال الانترنت فغالبا ما يطلق عليه الاعتماد المستندي الالكتروني.

### ب- الشيك الالكتروني

وهو شيك تطبق عليه كافة شروط الشيكات و مواصفاتها غير انه ليس ورقي بل معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي نظرا لطبيعة الرقمية التي يمتاز بها، و يتضمن أمر من الساحب إلى بنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد و يطبق عليه أحكام الشيك العادي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 82.

<sup>2</sup> سفيان شبة ، المرجع السابق ، ص 350.

<sup>3</sup> سعاد سفار طي و حسينة شرون " الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني"، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، ع 2، 2020 ص. 285.

يسلم إلى عملاء البنوك بناء على حسابات مفتوحة فيها تعتمد هذه البنوك نظام المقاصة الالكترونية في تسوية المعاملات التي تتم باستخدام الشيكات الالكترونية<sup>1</sup>.

### ج- الدفع بالنقود الالكترونية

استخدمت مصطلحات عديدة للتعبير عن هذا الشكل الحديث للنقد فسميت بالنقود الرقمية أو النقدية الالكترونية وحتى بالعملية الرقمية، وعرفت بأنها قيمة نقدية مخزنة كوسيلة الكترونية مدفوعة و غير مرتبطة بحساب بنكي و تحظى بقبول واسع إذ تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة. فهي عبارة عن وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر تقوم بنفس وظيفة النقود القانونية تمكن للمتعاملين بها من إنجاز المعاملات خاصة النقدية في أي مكان أو زمان و بأقل التكاليف و في أسرع وقت ممكن.

### د- الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي أداة شاسعة الاستعمال في التجارة الدولية عامة و عقد البيع الدولي بصفة خاصة، فهو اتفاق بين المتعامل و البنك الذي يعتمده يتولى بموجبها البنك تسديد المبلغ لدائن المتعامل احد البنوك الموجودة في بلد الدائن مقابل تقديم شهادة مطابقة و الوثائق الخاصة بها.<sup>2</sup> يعرف أيضا على انه عقد يلتزم بمقتضاه بنك لحساب عميله أ يدفع للمستفيد مبلغ محدد بعملة معروفة إذا سلم هذا الأخير المستندات المتفق عليها، حيث يشترط البائع على أن تسوية ثمن هذا المبيع تتم بموجب اعتماد مستندي فعلى المشتري فتحه لدى البنك.

### ثانيا: ضمانات الوفاء بالثمن في البيوع الدولية

<sup>1</sup> شريفة هنية ، " الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العفرون ، الجزائر ، ع3 ، ص 114\_113.

<sup>2</sup> محمد أمين شاذلية ، " عقود تجارة دولية و منازعاتها " ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شاذلي بن جديد ، الطارف ، 2018 ، ص28 ، 2019/

ومما لا شك فيه أنّ المتعاقدين في عقد البيع الدولي قد يلجؤون إلى جهات ضامنة للوفاء بالالتزام مثل البنوك الاستثمارية أو العادية، كما يلجؤون إلى شركات التأمين لتغطية مخاطر التعاقد، وفي تلك الحالة فإنّ العلاقة القائمة بين هذه الجهات الأخيرة لا تحكمها نفس القواعد القانونية التي تحكم عقد البيع الدولي، بل تترتب وفقا لقواعد القانون بالنسبة لعلاقة تلك الجهات بالمستفيد من خدماتها فيكون بالنسبة إليها في وضع تنظيمي يخضع فيه إلى القواعد العامة دون تنازع في القوانين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم وبفحص العقد.

إن حصول المشتري على الفائدة التي يقصد إليها من اكتساب ملكية المبيع يقتضي أن يضع البائع محل البيع تحت تصرفه، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، لذلك ينطوي التسليم على أهمية كبرى بالنسبة للمشتري بصفته الوسيلة أو الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من الاستفادة بالمبيع، بحيث يستطيع أن يباشر سلطاته كمالك دون أن يمنعه من ذلك أي عائق.

وهذا المطلب قسم الى فرعين، الأول خصص للالتزام بالتسليم (المكان والزمان)، والثاني خصص لحالات رفض المشتري للتسليم.

### الفرع الأول: الالتزام بالتسليم

لقد تطرقت اتفاقية فيينا الى التزام المشتري بتسليم المبيع وذلك من خلال المادة 60 منها، والذي سنبينه فيما يلي:

### أولاً: تعريف الالتزام بالتسليم

تنص المادة 1/ 367 من القانون المدني الجزائري بأنه: ( يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك... ).

<sup>1</sup> رحيمة منصور، المرجع السابق، ص 44.

ومن هذه الفقرة التي وردت في المادة 367 من قانون جزائري يتضح لنا أن التسليم عبارة عن وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به دون أن يعرقل ذلك أي عائق حتى ولو لم يتم تسليمه تسليماً مادياً .

ويتضح من هذا النص أن تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم يقتضي توافر عنصرين<sup>1</sup> :

**1.** وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، فإذا وجد عائق يحول بين المشتري وحيازة المبيع والانتفاع به فإن البائع لا يكون قد نفذ التزامه بالتسليم، سواء كان العائق راجعاً إلى فعل البائع أو إلى فعل الغير، مع ملاحظة أن وجود مستأجر في العين المبيعة لا يعتبر عائق متى كان عقد الإيجار نافذاً في حق المشتري، وكان البائع قد أعلمه به إذ يصبح المستأجر حائزاً لحساب المشتري لا لحساب البائع، ويسري مثل هذا الحكم في حالة ما إذا كانت العين المبيعة محملة بحق انتفاع واقتصر البائع على بيع ملكية الرقبة .

**2.** إعلام البائع للمشتري بأن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولا يلزم لهذا الإعلام شكل خاص ولا يلزم فيه إعلان رسمي، بل هو يتم بكافة الطرق ولا يكفي مجرد علم المشتري بأن المبيع قد أصبح تحت تصرفه، بل يجب أن يكون هذا العلم ناتجاً عن إخطار البائع له .

وإذا توفر هذان العنصران فإن البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليم ولو لم يكن المشتري قد حاز المبيع حيازة مادية أو فعلية، فتنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم يتم بالتسليم القانوني .

ويمكن تعريف التسليم من خلال ما سبق بأنه: "تلقي المشتري الحيازة المادية للمبيع من البائع وإدخالها تحت سيطرته الفعلية، وبهذه الحيازة المادية يتمكن المشتري من فحص المبيع والتأكد من مدى مطابقته للاتفاق، وتحقيق منفعته منه. إذ ليس غرض هذا الأخير مجرد تسليم المبيع، بل كونه صالحاً للغرض الذي اشتراه من أجله"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> اماوز لطيفة، التزامات البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 8.

<sup>2</sup> شبة سفيان المرجع السابق، ص 347.

وبما أن تسليم المبيع وتسلمه عمليتان متكاملتان، فمن الطبيعي ألا تختلف طريقة التسلم كثيرا عن طريقة تسليم المبيع. فالتسليم إما أن يكون حقيقيا (فعليا) وإما أن يكون حكما، ويقتضي التسلم الفعلي قيام المشتري بنقل الحيازة المادية للبضائع إليه، ويتحقق التسلم المادي عادة بالمناولة المادية للبضاعة بحيث تدخل تحت سيطرته الفعلية.

كما قد يتم التسلم بطريقة حكمية وهذا إذا استبقى البائع المبيع تحت يده لسبب آخر غير البيع، وكذا الحال إذا كان المبيع قبل البيع تحت يد المشتري لسبب آخر، ومادام المشتري لم يتسلم المبيع فإن البائع يبقى ملتزما بالمحافظة على المبيع وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المتوسط الحرص.

### ثانيا: التسليم في اتفاقية فيينا

لقد تطرقت اتفاقية فيينا إلى التزام المشتري بتسليم المبيع، وذلك من خلال المادة 60 منها، ونصت على أنه: يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي: "ويتضمن التزام المشتري بالاستلام قيامه بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم واستلامه البضاعة، أي أن هذا الالتزام يتحلل إلى عنصرين: الأول مساعدة البائع وتمكينه من القيام بتسليم البضاعة بالقيام بكل عمل يمكن عقلا توقع قيامه به لهذا الغرض، والثاني قيام المشتري بالأعمال المادية اللازمة لسحب البضاعة وإدخالها في حيازته".<sup>1</sup>

1. قيام المشتري بكل ما يلزم من أعمال وتصرفات تمكّن البائع من تسليم المبيع: أي القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يتوقع أن تصدر وفقا للمعقول من الأمور لتمكين البائع من تسليم البضاعة إليه، فإذا كان العقد يتطلب حضور المشتري أو وكيله للتأكد من كمية البضاعة أو وزنها أو عددها وجب عليه أن يحضر أو يرسل وكلاء عند القيام بالمهمة، وفي البيع فوب (F.O.B)<sup>2</sup> مثلا يلتزم المشتري بتأجير السفينة وإخطار البائع بالوقت المناسب باسم السفينة وحجز

<sup>1</sup> محمود سمير الشراوي العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 38.

<sup>2</sup> عقد الفوب (F.O.B): عقد يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء القيام على ظهر السفينة التي يحددها المشتري مقابل التزام الأخير بدفع الثمن.

مكان ملائم للبضاعة على ظهرها وإذا كان البائع هو من يتحمل عبء الإجراءات الخاصة بإدخال البضاعة إلى دولة المشتري كان هذا الأخير ملزماً بالحصول على كافة الترخيصات والتصريحات الإدارية اللازمة لذلك.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشتري لا يلتزم إلا بالقيام بالأعمال التي يتوقع فعلاً أن يقوم بها، أما الأعمال الاستثنائية غير المعتادة والتي تخرج عن المألوف فلا يلزم بالقيام بها إلا إذا تضمن العقد ذلك.

## 2. سحب البضاعة.

يلتزم المشتري بسحب البضاعة Retirer les marchandises، أي نقلها من مخازن البائع أو من الأمكنة التي وضعت فيها تحت تصرفه إلى مخازنه، ويجب عليه القيام بذلك خلال فترة معقولة من تاريخ إخطاره بوضع البضاعة تحت تصرفه<sup>2</sup>، ويتحمل المشتري جميع نفقات سحب البضاعة، كما يلتزم بالحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لذلك، ويتحدد مكان الاستلام بالمكان الذي يلتزم البائع بتسليم البضاعة فيه، ففي نوع البيع تسليم محل المنتج " Ex Works" يلتزم البائع بتسليم البضاعة للمشتري في منشأته، فيلتزم المشتري بسحب البضاعة من هذه المنشأة إلى مخازنه هو، وفي البيع تسليم السفينة أو تسليم رصيف ميناء الوصول EX quay يلتزم البائع بتسليم البضاعة للمشتري على رصيف الميناء، فيلتزم المشتري بسحبها من هذا المكان إلى مخازنه.<sup>3</sup>

ويعد قيام المشتري بسحب البضاعة أمراً لازماً لإتمام عملية التسليم، وقد يتوقف عليه آثار قانونية أو مالية؛ إذ تترتب على عدم قيام المشتري به أحياناً أضراراً كبيرة للبائع، كتأخير تفريغ السفينة مما يدخل البائع في نزاع مع مالك السفينة بشأن غرامات التأخير، أو ترك البضاعة على رصيف الميناء مما يعرضها للتلف.

## ثالثاً: مكان وزمان التسليم

<sup>1</sup> محمود سمير الشراقوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990 ص 319.

<sup>2</sup> شبة سفيان، المرجع السابق، ص 344.

<sup>3</sup> حميدة قومييري " تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي و اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع "، مذكرة

الماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013-2014، ص 11\_12

يتحدد مكان وزمان التسليم كالتالي:

### 1. مكان وزمان تسلم المشتري البضاعة في اتفاقية فيينا:

تعتبر اتفاقية فيينا التسليم والتسليم ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، فقد تناولت مكان وزمان تسليم البضاعة دون أن تتطرق إلى مكان وزمان تسلمهما، وعليه فالمشتري في البيع الدولي للبضائع يلتزم بتسليم البضاعة وملحقاتها في الزمان والمكان المتفق عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق، فإن التسليم يتم في الزمان والمكان الذي يتناسب مع التزام البائع بالتسليم، نظرا لكون أن المشتري من واجبه أن يقوم بكل الأعمال اللازمة لتسهيل هذه العملية ولتمامها.<sup>1</sup>

### 2. مكان و زمان تسلم البضاعة عند المشرع الجزائري

تناول المشرع الجزائري مكان و زمان التسلم من خلال المادة 394 ق.م.ج التي نصت على : " إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانان أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، و يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم خلال هذه المادة نجد أن زمان و مكان تسلم البيع يحددها اتفاق المتعاقدين أو العرف، فإن لم يوجد اتفاق أو عرف، كان التسليم واجبا فور التعاقد في مكان وجود المبيع إن كان معينا بذاته، و موطن البائع إن كان المبيع معين بنوعه، فيجب على المشتري في هذه الحالة بمجرد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه التسلم وفقا لهذه المادة".

### رابعا: حالات رفض المشتري التسليم

عندما لا يقوم المشتري بتسليم البضاعة، سواء لم يقم بالتصرفات اللازمة لكي يمكن البائع من التسليم، أو لم يسحب البضاعة، فإن ذلك لا يعد في جميع الحالات إخلالا منه بالعقد. وتجدد الإشارة إلى أنه لا يمكننا اعتبار المشتري قد أخل بواجب تسلمه البضاعة وذلك في الحالات التالية:

<sup>1</sup> عمار شاوي واميرة بن قراط، المرجع السابق، ص 103.

1. ارتكاب البائع مخالفة جوهرية للعقد؛ كأن يقوم بتسليم المشتري لبضاعة غير مطابقة للعقد أو المستندات، ففي هذه الحالة يجوز للمشتري أن يرفض التسلم أو أن يطلب فسخ العقد.
2. كما يمكن للمشتري أن يستخدم حقه في رفض تسلم البضاعة وإعلان الفسخ، وذلك إذا:

- أ. قام البائع بتسليمه البضاعة قبل التاريخ المحدد في العقد، أو في مكان آخر غير المكان المتفق عليه ولو كانت مطابقة لشروط العقد.
- ب. أو إذا سلمه البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المتفق عليها في العقد، بحيث يحق له رفض تسلم الكمية الزائدة أو البضاعة كلها إذا كانت الزيادة تشكل مخالفة جوهرية للعقد وتعذر فصلها عن الكمية الأصلية.
- ج. إذا كان تسليمها ناقصا، ولو كان الجزء المسلم مطابقا للاتفاق، خاصة إذا كانت منفعة المشتري من البضاعة لن تتحقق إلا بتسليمها كاملة، نظرا لحاجته الماسة إليها، أو كان هناك ارتباط بين أجزائها، بحيث لا يمكن الانتفاع بها إلا بتسليمها كاملة.
- د. إذا كان ذلك تطبيقا لم جاء في العقد أو الأعراف التجارية الدولية السائدة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزام بفحص البضاعة والإخطار

يعد فحص البضاعة والإخطار وهي أهم القيود التي أوردتها اتفاقية فيينا على حق المشتري في فسخ العقد في حالة إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة للمواصفات التي اتفق عليها طرفي العقد، وذلك خلال فترة اللحظة التي اكتشفه فيها وإلا فقد حقه في التمسك بالعيب، ورتبت الاتفاقية جزاء على إهمال المشتري في عمل الفحص، أو عمل الأخطار في المواعيد المحددة، وهو سقوط حقه في التمسك بعدم المطابقة.<sup>2</sup>

### أولا: الالتزام بفحص البضاعة

<sup>1</sup> محمود سمير الشراقوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 319،

<sup>2</sup> محمود سمير الشراقوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، 2002، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ص 361

إن واجب فحص المبيع من قبل المشتري يرتبط بالتزام البائع بالتسليم، فعلى البائع أن يقوم بتسليم المبيع من النوع المتفق والمطابق لشروط العقد، وعلى المشتري أن يتسلم المبيع، وهو لا يستطيع أن يتسلمه إلا إذا نفذ البائع التزامه بالتسليم، وبذلك يكون استلام المبيع من جهة المشتري، التزاماً متمماً للتسليم من البائع، فعلى البائع أن يقوم بتنفيذ التزامه بالتسليم أو يبيدي استعداده له، ثم يطلب من المشتري ان يتسلم المبيع.

إن اتفاقية فيينا لعام 1980 لم تعطي تعريفاً للفحص المطلوب، وذلك كون الفحص يتطلب القيام بإجراءات مختلفة باختلاف أنواع البضاعة من جهة واختلاف الأعراف والقوانين الوطنية من جهة أخرى.

هذا ما نصت عليه المادة 52/2 من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع 1980، وتحدد الإشارة أن المشتري إذا مارس حقه في رفض البضاعة فإن عليه حيازتها لحساب البائع، وعليه اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع من التلف.<sup>1</sup>

وحسب نص المادة 38/1 من الاتفاقية يقتضي الفحص القيام بجملة عمليات مادية حسب طبيعة البضاعة، كوزنها أو مقياسها أو التأكد من مذاقها أو إجراء الفحوصات اللازمة في المختبرات، كالفحوص الكيميائية على عينات منها، أو تشغيلها إذا كانت أدوات كهربائية، أو في عداد ذلك، فغالبا فحص البضاعة يكون متفقا عليه بين المتعاقدين على ماهية الفحوصات، ويجوز للمشتري القيام بهذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، كما يجوز له أن يستعين بأهل الخبرة المختصين بذات البضاعة والمطلوب هو الفحص المعقول حسب العرف أو الاتفاق.

ويكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم، عندما يضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من انتفاع واستغلال المبيع لإشباع حاجاته، وهذا ما جاءت به المادة (435) من القانون المدني

<sup>1</sup> شبة سفيان، المرجع السابق، ص 347.

المصري فقد نصت على: " يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد اعلمه بذلك....." أما المادة (536) من القانون المدني العراقي نصت على أنه "على البائع أن يسلم المبيع وتوابعه إلى المشتري عند نقده الثمن ....."، وكذلك المادة (538) من القانون نفسه قد نصت على أنه:

1- تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من قبضه دون حائل.

2- وإذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت يُعدّ ذلك إذنا من البائع له في القبض.

أما بالنسبة الى مستوى او درجة فحص المبيع، فبحسب ما جرى عليه العرف، أي ان تكون بعناية الشخص العادي لا بعناية الشخص الفني المتخصص، أي انه لا يلتفت إلى ظروف المشتري الخاصة من حيث العلم والجهل والحذر والغفلة، وإنما ينظر إلى قدرة الشخص العادي وما يبذله من عناية الرجل المتوسط في شؤونه الخاصة لكشف عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها.<sup>1</sup>

إن عناية الرجل المعتاد في فحص المبيع ليست مطلقة في جميع أنواع البيوع، بل هي قد تقتصر في حالة المبيع الذي يسهل على المشتري العادي من دون المحترف معرفة عدم مطابقته، أما لو كان الفحص العادي لا ينكشف فيه حالة المبيع ومدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد، بل يتطلب ذلك ان يكون الفحص من قبل فني مختص، كما لو تم التعاقد على أجهزة ذات استعمال

<sup>1</sup> جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع والايجار والمقاولة)، دراسة في ضوء التطور القانوني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط 2- عمان - 1997، ص 124.

جديد أو استعمال أول، فإن ذلك يتطلب خبير أو فني يعلم بدقة جزئيات هذه الأجهزة المتعاقد عليها، وهذا يمنح المشتري عدم التقيد بمدة الإخطار.<sup>1</sup>

وعملا على استقرار علاقات التجارة الدولية، وحتى لا يظل البائع مهددا بادعاء عدم المطابقة مدة طويلة انتظارا لقيام المشتري بإجراء الفحص، فإن النص يلزم المشتري بالبدء في إجراء الفحص في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف على أن تحديد الوقت المناسب لإجراء الفحص مسألة يترك تقريرها للقاضي أو المحكم، ولذات العلة.

ولم تحدد الاتفاقية الزمن الذي يستغرقه الفحص بعد البدء فيه وإنما ترك لظروف وملابسات البيع لطبيعة المبيع الدولي، ومقابل ذلك فقد نصت على أنه في الحالة التي يشتمل فيها البيع الدولي على التزام بنقل البضاعة، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة، على أن تأجيل الفحص مقيد بما يلي:

- ألا تكون الفرصة، قد تيسرت للمشتري لفحص البضاعة، أما إذا أتيح له إجراء الفحص، وجب عليه إجرائه، ولا يغير من ذلك أن تكون وجهة البضاعة قد عدلت.

- وعلم البائع الواقعي " أو المفترض، وقت انعقاد البيع، فإذا توافر الشرطان معا أمكن تأجيل فحص البضاعة بواسطة المشتري إلى حين وصولها إلى المكان الجديد.<sup>2</sup>

ونرى من خلال ما تقدم، على الرغم من وجاهة الرأي أعلاه، إلا ان الاستعانة بخبير أو فني متخصص للكشف على المبيع، مقيد بقيدتين، الأولى إذا صعب على المشتري كشف عدم المطابقة، والثاني وجود مبيع جديد أو مبيع يستعمل لأول مرة، يحتاج إلى فني أو متخصص، فهذه القيود لا تتماشى مع ما نسعى إليه من حماية للمشتري الذي غالباً ما تنقصه الخبرة في معرفة المبيع، لذا فيجب أن يتم فحص المبيع من قبل فني مختص بحالة المبيع، لبيان خصائص المبيع ومدى مطابقتها مع المواصفات المتفق عليها، فذلك يؤدي إلى استقرار المعاملات.

<sup>1</sup> رحيمة منصور، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> انظر المادة 38 من اتفاقية فيينا 1980.

ثانياً: الالتزام بالإخطار

### 1. ميعاد الاخطار:

إن قيام المشتري بتسلم المبيع وفحصه بالعناية المطلوبة لا يكفي لإثارة مسؤولية البائع عن ضمان المطابقة، وإنما يتعين على المشتري إضافة إلى ذلك أن يقوم بإخطار البائع بعدم مطابقة المبيع للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد. والإخطار إجراء نصت عليه القواعد العامة المقررة في القانون المدني والذي يعرف بأنه عمل إجرائي ينقل إلى البائع تدمير المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب أو خلل معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه، وهو غالباً ما يعد مقدمة من مقدمات دعوى ضمان مطابقة المبيع، وهذا الإجراء قد نصت عليه اغلب القوانين المقارنة، منها نص المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1980 التي لم تضع مدة محددة لإرسال الإخطار ولكنها اشترطت أن يرسل خلال مدة معقولة، فقد ذكر النص ميعادين لبداية الإخطار وهما:<sup>1</sup>

**الميعاد الأول:** يبدأ من تاريخ اكتشاف عدم المطابقة، وهي تبدأ من تاريخ تسلّم المشتري البضاعة.

**الميعاد الثاني:** يبدأ من تاريخ الذي كان ينبغي عليه اكتشافه فيه، كما لو قام باستلام البضاعة وتقاوس في إجراء الفحص من دون عذر مقبول.

والقاعدة أن هذه المهلة تتوقف على طبيعة العيب في حد ذاته، حيث يمكن اكتشاف العيوب الظاهرة عند الفحص الأول فتكون تلك اللحظة. هي بداية مدة الإبلاغ إلا أن العيوب الخفية يتعذر اكتشافها في البداية، وقد يمتد الأمر إلى مدة معينة، وقد يمتد ذلك إلى حين استعمال البضاعة لمدة حتى يمكن اكتشاف العيب.

وقد لا يتم اكتشاف العيب إلا لاحقاً وهو ما ذكرته المادة 3/38 من الاتفاقية بقولها "... إذ غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم،

<sup>1</sup> فيصل عدنان عبد شيع ، " الاخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا ، 1980"، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع 01 ، العراق ، 2018 ، ص 42.

وكان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان "الجديد".

## 2. أثر الإخطار بعدم المطابقة

أوجبت اتفاقية فيينا على المشتري عند اكتشافه للعيوب في المبيع أن يخطر البائع بها محمدا طبيعة العيب في مطابقة البضائع، و إن عدم إرسال المشتري للإخطار يؤدي إلى فقدان حقه في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة، وبالتالي لا يجوز له استعمال أي من الجزاءات التي توفرها الاتفاقية في حالة إخلال البائع بالتزاماته، لذلك أوجبت الاتفاقية آثار في حالة توجيه الإخطار بعدم المطابقة، و تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

**الأثر الأول :** إذا قام المشتري بالإخطار بعدم المطابقة، و ذلك بعد فحص البضاعة و تحديد ما بها من عيوب في هذه الحالة يحق للمشتري اتخاذ الإجراءات المخولة نتيجة إخلال البائع بالتزامه و ذلك من حيث طلب استبدال البضاعة و تخفيض الثمن و فسخ العقد مع، أما إذا قام المشتري بالإخطار فعليه الالتزام بمبدأ حسن النية، فلا يجوز له طلب الفسخ خاصة إذا كان العيب بسيطا و يجوز إصلاحه، فتستوجب القواعد الموضوعية الدولية ضمان احترام بالمطابقة بالتعويض مبدأ حسن النية.

**الأثر الثاني :** يتمثل في حالة عدم قيام المشتري بالإخطار بعيب المطابقة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في عيب عدم المطابقة طبقا لما هو سائد في التشريعات الوطنية، و نطاق التجارة الدولية، و من المستقر عليه أنه توجد مدة محددة يجب من خلالها إعلان المشتري بعيب عدم المطابقة .

<sup>1</sup> شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 347

## خلاصة الفصل:

مما تقدم يتبين لنا أن التزامات البائع في عقد البيع الدولي تتمثل في مجموعة من الالتزامات كنقل الملكية وتسليم البضاعة والمستندات، والأهم هو مطابقة البضاعة من ناحية النوع و الكم و المواصفات حسب ما ورد في العقد، و عندما يكتشف المشتري عدم مطابقة المبيع للمواصفات أو للغرض من التعاقد، عليه ان يبادر إلى إخطار البائع بذلك، إذا كان العيب قد اكتشفه عند التسليم، أما تقدير هذه المدة لعمل الإخطار، فقد أسند الفقه تقديرها إلى قاضي الموضوع، ويبدو أن القاضي يستند هو الآخر في تحديد هذه المدة بالرجوع إلى معيارين، الأول معيار شخصي، ويتمثل بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على أن تكون هنالك مدة إخطار محددة، يكون للمشتري من خلالها أن يقبل المبيع أو يرفضه لعدم مطابقته لشروط العقد، أما المعيار الثاني فهو معيار مادي يتوقف على طبيعة ونوع المبيع محل العقد.

# الفصل الثاني

جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة عن عقد البيع الدولي

في حال قيام طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهما على الوجه الذي يحدده العقد، سار العقد مساره الطبيعي، ولا يكون هناك أي نزاع بين طرفيه، وهذا هو الوجه السليم لتنفيذ ما ذهبت إليه إرادة المتعاقدين.

لكن ما يحدث أحيانا بعد إبرام العقد، أن يتوقف التجار عن التنفيذ أو الإخلال به، حتى إن سوء النية غير مستبعد، فلا تخلو السوق الدولية حاليا من سيئ النية، لذلك كان لابد من إعمال أحكام الاتفاقية الدولية بفرض الجزاءات على مخالفة تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد.

و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل ، حيث تناولنا في المبحث الأول : التنفيذ العيني لعقد البيع الدولي و فسخه . و المبحث الثاني : انقاص الثمن و التعويض في عقد البيع الدولي .

## المبحث الأول: التنفيذ العيني لعقد البيع الدولي و فسخه .

يرتب عقد البيع الدولي التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، و تقتضي القواعد العامة وكذا الاتفاقيات الدولية تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية، إلا أنه قد يُخل أحد طرفي العقد بهذه الالتزامات ، و هو ما يترتب عنه توقيع جزاءات قد تصل إلى فسخ العقد .

## المطلب الأول: التنفيذ العيني في عقد البيع الدولي

التنفيذ العيني للالتزام في عقد البيع الدولي هو الأصل ، و يتم وفق شروط و آليات معينة ، نتناول في الفرع الأول مفهوم التنفيذ في عقد البيع الدولي ، و في الفرع الثاني آليات التنفيذ العيني .

## الفرع الأول: مفهوم التنفيذ في عقد البيع الدولي

قبل التعرف على شروط التنفيذ العيني لابد من أن نتعرف أولاً مفهوم التنفيذ العيني .

## أولاً: تعريف التنفيذ العيني

المقصود بالتنفيذ العيني « Spécifie performance »، إجبار المدين على أن ينفذ التزامه بالطريقة المحدد في العقد، متى كان ذلك ممكناً<sup>1</sup>.

يعرفه بعض الفقهاء على أنه: " هو تنفيذ عين ما التزم به المدين"، والأصل في التنفيذ العيني أن يكون عيناً، فالتنفيذ العيني هو حق الدائن وهو واجب المدين، فإذا طلبه الدائن فلا يجوز للمدين أن يعدل عنه إلى التعويض، وإذا عرضه المدين فليس للدائن أن يرفضه<sup>2</sup>.

أما فيما يخص إتفاقية فيينا فقد عاجلت التنفيذ العيني من خلال نص المادة 28 منها على أنه: "إذا كان من حق أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الإتفاقية".

<sup>1</sup> محمود سمير الشراقوي، العقود التجارية الدولية - دراسة خاصة بعقد البيع الدولي للبضائع ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 2002، ص

<sup>2</sup> بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 56.

غير أن التشريعات الداخلية والقواعد الموضوعية الدولية تتباين فيما بينها في الأخذ بالتنفيذ العيني وذلك على اعتباره جزءاً أصلياً أو جزءاً استثنائياً، كالقانون الفرنسي والقانون الأردني الذي يعتبر التنفيذ العيني أصلاً والتعويض استثناءً، والبعض الآخر اعتبره استثناءً والتعويض هو الأصل، إضافة إلى اعتباره من قواعد الإجراءات، في حين اعتبره البعض الآخر من المسائل الموضوعية.<sup>1</sup>

وتعرفه المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أنه : " يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً". وعليه إذا كان القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج التنازع ، وذلك باتفاق الأطراف عليه أو بتحديد كقانون للعقد من طرف القاضي الذي ينظر في النزاع، كان لزاماً على المتعاقدين تنفيذه وفق لما اشتمل عليه شريطة عدم اصطدام أحكامه مع النظام العام والآداب العامة .

### ثانياً: شروط التنفيذ العيني

يشترط التنفيذ العيني وجود أربع شروط رئيسية:

**أولاً :** أن يكون ممكناً وغير مستحيلًا، يكون التنفيذ العيني الجبري ممكناً ما دامت العين في يد البائع أما إذا استحال التنفيذ العيني بسبب تصرف البائع في العين، فإنه لا يبقى أمام المشتري إلا طلب التنفيذ بمقابل ، والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة الرجعة إلى خطأ المدين، لأنه إذا كانت الاستحالة رجعة إلى سبب أجنبي انقضى الالتزام وامتنع الرجوع على المدين بالتعويض .

**ثانياً :** ألا يكون فيه إرهاب للمدين ، قد يكون التنفيذ العيني ممكناً ولكن يكون في هذا التنفيذ إرهاب للمدين، ففي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطلب من القاضي أن يستبدل التنفيذ العيني بالتنفيذ عن طريق التعويض ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري صراحة من خلال الفقرة الثانية من المادة 203 ق.م.م : "إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً" . فالعدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل يكون شريطة ألا يلحق الدائن ضرراً جسيماً من جراء هذا العدول ، لأنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين وفي

<sup>1</sup> مصطفى جمال، مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 621

العدول عنه ضرر جسيم يلحق الدائن كان هذا الأخير أولى بالرعاية. و أشار إلى هذا المشرع الجزائري في المادة 176 من القانون المدني 05-07 : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ن و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " <sup>1</sup>

**ثالثا :** إعدار المدين، القاعدة العامة أن الدائن ملزم بإعذار المدين للمطالبة بالتنفيذ العيني، فإذا لم يتم بذلك قبل المطالبة القضائية جاز للمدين بعد ذلك أن يتقدم للدائن بالتنفيذ العيني ويخسر الدائن المصاريف القضائية، كما لا يجوز له أن يطالب المدين بالتعويض عن التأخر لأنه لم يتم بإعذاره قبل تلك المطالبة. وإذا كان يشترط في الإعدار أن يكون بموجب ورقة رسمية في المواد المدنية، فإنه يكفي أن يكون بموجب خطاب عادي في المواد التجارية وهو ما ينطبق على عقود المبادلات العابرة للحدود وذلك لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في عمليتي الإبرام والتنفيذ.

**رابعا :** أن يكون لدى الدائن سند تنفيذي ، ينبغي حتى يتمكن الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري أن يكون حائزا أو حاصلا على حكم قضائي، أو سند تنفيذي يتضمن حقه بصورة واضحة لا لبس فيها، كحالة الوعد بالبيع الوارد على عقار المستوفي للشكلية القانونية اللازمة، فإذا امتنع الواعد عن التنفيذ يكون للموعد له جبره عن طريق العقد الرسمي الذي يجوزته كسند تنفيذي، واستصدار حكم على أساسه يقوم مقام العقد في نقل الملكية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أليات التنفيذ العيني

تختلف التشريعات الوطنية في طريقة التنفيذ العيني، ونطاقه، منها ما يعده جزءا عاديا لتخلف المدين عن تنفيذ التزامه ومنها ما لا يجيزه إلا استثناء؛ ففي التشريع الفرنسي والسوري والمصري يكون التنفيذ

<sup>1</sup> القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 و المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر، ع 31 ، الصادرة بتاريخ 2007/05/13

<sup>2</sup> احمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية - البيع الدولي للبضائع-، دط، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص

العيني جائزا دوما بإجبار البائع على تقديم السلعة المتفق عليها ذاتها وبحسب المواصفات، وإلا يصار إلى الالتزام بدفع مبلغ التعويض، ويلاحظ كذلك أنه إذا كان المبيع منقولاً، كما هو الحال بصدد دراستنا، فإن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد إبرام العقد، وإذا امتنع البائع عن تسليم البضاعة، أو سلمها إلى شخص آخر بإمكان المشتري إقامة دعوى الاستحقاق وإيقاع الحجز على الشيء المبيع.<sup>1</sup>

ولم تبين الاتفاقية الوسائل التي يرجع إليها القاضي في إجبار البائع على تنفيذ التزامه عينياً، فمرجع الأمر يكون إلى القانون الوطني واجب التطبيق، وغالباً ما يكون قانون القاضي على اعتبار أن الأمر يتعلق بقواعد المرافعات والوسائل التي تنص عليها قواعد المرافعات عادة في هذا الشأن هي فرض الغرامة التهديدية والإذن للمشتري بشراء بضاعة مماثلة من السوق لتكملة النقص لديه، أو لشراء أخرى محلها، وإصلاح العيب فيها، ولكن الاتفاقية على الرغم من تركها هذه الوسائل إلى القوانين الوطنية، إلا أنها نصت على أحكام خاصة تستلزمها التجارة الدولية وهي:

#### أولاً: طلب الاستبدال و إصلاح العيب.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية أنه يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضاعة بديلة، وذلك متى كان عيب المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد، إذا كان تسليم البضاعة البديلة قد تم في وقت تقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة 39، أو خلال ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار.

ويتبين من النص المشار إليه أنه يشترط لاستعمال المشتري لحقه في طلب الاستبدال، عند عدم المطابقة توافر الشرطين التاليين:<sup>2</sup>

- 1- أن يشكل عيب عدم المطابقة مخالفة جوهرية للعقد.
- 2- أن يستعمل المشتري هذا الحق، إما في الوقت الذي يقوم فيه بإخطار البائع بعدم المطابقة، أو في ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد العقود المسماة: عقد البيع، د.ط، الأزاريطة - مصر، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 33.

<sup>2</sup> جودت هندي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

حتى إن نص المادة 75 من اتفاقية فيينا تقول إذا حدث فسخ العقد وتم على وجه معقول أن قام المشتري باستبدال البضاعة من النوع ذاته، بإمكانه الحصول على فرق الثمن بين ثمن السلعة المستبدلة وثمان السلعة المتفق عليها.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 46/3 من الاتفاقية على أنه إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع إصلاح عيب المطابقة، ما لم يشكل هذا الإصلاح عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة ظروف الحال جميعها، ويجب أن يتم طلب الإصلاح إما من وقت عمل الإخطار المنصوص عليه في المادة 39 أو خلال ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار. يتضح من ذلك، أنه يشترط لاستعمال المشتري حقه في طلب إصلاح العيب عند إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة ما يأتي:<sup>1</sup>

- ألا يشكل إصلاح العيب عبئا غير محتمل بالنسبة إلى البائع، والذي جاء في النص بوصف عليه غير معقول، وذلك مع الأخذ بالحسبان الظروف المحيطة في هذا النطاق جميعها.
- أن يستعمل المشتري هذا الحق الممنوح وفق هذا النص عند إخطار البائع بعدم المطابقة، أو في ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار.

ويلاحظ كذلك من خلال هذا النص، أن إصلاح العيب الناتج عن عدم المطابقة، لا يشترط أن يشكل العيب مخالفة جوهرية كما اشترط في حالة الاستبدال الحلول ذاتها متبعة في القانون المدني الفرنسي، إذ يترك الأمر إلى قاضي الموضوع الناظر في القضية المعروضة عليه، والذي يقدر مدى خطورة عدم التنفيذ، أو عدم المطابقة، كما يحق للبائع إصلاح الخلل في التنفيذ بعد ميعاد التسليم، هذا ما جاء في المادة 48 من الاتفاقية، فإذا أبدى البائع عزمه على إصلاح الخلل الذي وقع في تنفيذ العقد، يجبر المشتري على قبول هذا العرض. جاءت العبارة في الفقرة الأولى من المادة 48 على العموم، بحيث تشمل كل خلل *any failure* يقع من جانب البائع في تنفيذ التزاماته الناتجة عن عقد البيع، سواء كان التزاما بالتسليم أو المطابقة، لكن في حالات معينة يستحيل فيها إصلاح الخلل نظرا إلى طبيعة الالتزام كما هو الحال عقد التأخر في تنفيذ الالتزام بالتسليم إذا كان لميعاد التسليم أهمية كبيرة عند المشتري.

<sup>1</sup> رحيمة منصور، مرجع سبق ذكره، ص 124 .

ومع ذلك يتضح من نص المادة 48 من اتفاقية فيينا، أن نطاق تطبيق هذه المادة يتوجه إلى الالتزام بالمطابقة وليس فقط على الالتزام بالتسليم، وبإمكان البائع إذا أراد استمرار العقد، أن يتدارك الخلل الذي وقع في التنفيذ وذلك بإصلاح الخلل الذي ظهر في البضاعة أو باستبدالها أو تغيير القطع غير الصالحة.<sup>1</sup>

### ثانياً: حق البائع في إصلاح الخلل في التنفيذ بعد ميعاد التسليم.

تنص المادة 48 من اتفاقية فيينا، للبائع الذي يتخلف عن تنفيذ التزاماته حقاً هو عرض إصلاح الحال في التنفيذ وإجبار المشتري على قبول هذا العرض، ولوحظ سابقاً أن المادة 47 من اتفاقية فيينا تعطيه نفس الحق عند تسليمه البضاعة قبل الميعاد المقرر له، فجاءت المادة 48 لتكمل هذه الصورة من أجل تقييد حالات الفسخ بقدر المستطاع، تضمنت المادة 48 النص الآتي: "يجوز للبائع أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته"، والمنطق يقضي بأن هذا لا ينطبق إلا إذا كان من الممكن إصلاح الخلل الواقع في التنفيذ، فلا مجال لتطبيق النص إذا كان لا يمكن إصلاحه، ويكون ذلك في التأخير بالتسليم عندما يكون موعد التسليم له أهمية خاصة للمشتري، وهذا يعني إمكان تطبيق النص عندما لا تكون هناك أهمية خاصة لموعد التسليم، ومع ذلك يمكن القول أن الميدان الرحب لتطبيق هذا النص هو إخلال البائع في عدم المطابقة وليس الخلل في التسليم، واشترطت الشروط الآتية:<sup>2</sup>

- أن يتحمل البائع نفقات إصلاح الخلل الذي وقع في تنفيذ الالتزام كمصاريف الإصلاح وإرسال قطع الغيار.

- أن يبادر البائع إلى إعلام المشتري برغبته في إصلاح الخلل في التنفيذ دون تأخير غير معقول، فإذا أخطره المشتري باكتشاف عيب في الآلة مثلاً، ويجب أن يسرع في الرد عليه ليخطره بعزمه على إصلاح العيب ويحدد ميعاد إجراء إصلاح الخلل.

- ألا يترتب على إصلاح الخلل في التنفيذ مضايقة غير معقولة للمشتري. أن يرد البائع المصاريف التي أنفقتها المشتري لمواجهة الخلل في التنفيذ؛ كالتنفقات التي تحملها في المحاولات الأولية لإصلاح عيب الآلة قبل أن يتولاه البائع، وكالتنفقات إخلاء المكان الذي يجري فيه الإصلاح، وكل شك

<sup>1</sup> جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام 1980، المرجع السابق، ص 98 .

<sup>2</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 190.

جدي يساور المشتري في مقدرة البائع على أداء هذه المصاريف يبرر للمشتري رفض طلب إجراء الإصلاح.

وللبائع أن يعرض أن يعرض إصلاح الخلل ؛ سواء أكانت المخالفة الجوهرية أم غير جوهرية، ولكن يشترط لقبول عرضه في حالة المخالفة الجوهرية ألا يكون المشتري قد سبقه إلى فسخ العقد، ولا هذا يعني وجود سباق بين الطرفين في طلب الفسخ من عدمه، فإن حسن النية في التجارة الدولية يقتضي إعطاء البائع مهلة معقولة لفسخ المجال أمامه من إنقاذ العقد، لذا يشير الكتاب أنه تبين أن المشتري طلب الفسخ من دون إعطاء مثل هذه المهلة، فمن حسن القضاء أن يؤخذ ذلك في التقدير حول مدى جوهرية المخالفة، فقد تؤخذ في التقدير لرد دعوى الفسخ. وإذا أخطر البائع المشتري باستعداده للإصلاح يمتنع على المشتري استعمال الفسخ وحقوقه الأخرى إذا فيما عدا المطالبة بالتعويض فمتى ما انتهى الميعاد ونفذ البائع وعده تم إنقاذ العقد، وإلا عادت حقوق المشتري في طلب الفسخ وغيرها، وقد تطرقت المادة 48 إلى الإجراءات العملية التي تحدثت عند الاتصال بين الطرفين، فعندما يعلم المشتري البائع بالخلل، فإن البائع يرد عليه بأنه يقبل التنفيذ ويطلب منه عادة موافاته برأيه في ميعاد معقول، فإن يرده الجواب خلال هذا الميعاد جاز للبائع التنفيذ في الميعاد الذي حدده، ولا يجوز للمشتري استعمال حقوقه قبل انقضاء هذا الميعاد، ولا يحدث الإخطار الذي يرسله البائع إلى المشتري أثره القانوني إلا إذا ثبت تبلغه به ويتم ذلك بإثبات وصوله إليه.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لحقوق البائع الأصلية التي تتولد عن مخالفة المشتري لأي من التزاماته فأولها، التنفيذ العيني للالتزام، سواء كان بدفع الثمن، أو استلام البضائع، أو بأي التزام آخر، ينص عليه في عقد البيع الدولي. ومع ذلك لا يكون من حق البائع، طلب التنفيذ العيني للالتزام المشتري، إذا استعمل أي حق يتعارض مع طلب التنفيذ العيني، كأن يطلب مثلا فسخ عقد البيع.

وفي جميع الحالات، فإنه إذا كان من حق أحد الطرفين أن يطلب من الآخر تنفيذ التزام ما، فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود مماثلة لا ينطبق عليها أحكام القانون الموحد.

<sup>1</sup> أحمد السعيد الزرد، أصول قانون التجارة الدولية - البيع الدولي للبضائع-، دط، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص

ونبه بأن البائع لا يكون من حقه طلب التنفيذ العيني، إلا إذا سلم البضاعة إلى المشتري، قبل استفتاء كامل الثمن أو جزء منه على الأقل، أما إذا كانت البضائع لازالت في حيازته، فإن له حق الحبس .

### المطلب الثاني: فسخ عقد البيع الدولي

يُعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية المأخوذ بها في التجارة الدولية، فيلتزم المتعاقدان بتنفيذ جميع ما اشتمل عليه العقد وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، حتى لو أصبح هذا التنفيذ مرهقاً لأحدهما، ولا يجوز لأى منهما تنفيذ العقد على نحو مختلف، أو تقديم بديل لهذا التنفيذ، أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة. ورغم ذلك فإن تنفيذ العقد قد يتم على نحو معيب، أو لا يتم هذا التنفيذ على الإطلاق، وفي هذه الحالة يحق للطرف المضروب اللجوء إلى الجزاءات المقررة لمواجهة هذا الإخلال، ومن أهمها فسخ العقد وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: مفهوم فسخ عقد البيع الدولي

#### أولاً : تعريف فسخ العقد

يمكن تعريف الفسخ "Résolution" بأنه حل الرابطة العقدية، بناء على طلب أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته. فهو جزء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، وبمقتضاه يستطيع الطرف الآخر حل الرابطة العقدية حتى يتحرر نهائياً من الالتزامات التي يفرضها العقد عليه.<sup>1</sup> وقد عرفت القوانين الوضعية الفسخ، فجعله القانون المصري جزءاً لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، ورتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.<sup>2</sup> وعبر عنه القانون الإنجليزي باصطلاح "رفض البضاعة" ، إذ أعطى المشتري الحق في رفض البضاعة إذا أخل البائع إخلالاً جسيماً بتنفيذ العقد . ورتب على هذا الرفض أحقية المشتري في الامتناع عن دفع الثمن، أو استرداد هذا الثمن إذا كان قد دفعه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، طبعة 1984، ص611.

<sup>2</sup> رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003م.ص8.

<sup>3</sup> محمد نصر، أحكام القانون الدولي العام لفسخ العقود الدولية، مركز الدراسات العربية، 2015م، ص70.

كذلك يُعد الجزء الرئيسي الذي حوله القانون الأمريكي للمشتري هو حقه في رفض البضاعة غير المطابقة ، إذا كانت لا تطابق العقد بأي صورة من الصور ، أو في حالة العقود التي يتم تسليمها على دفعات إذا كانت تحرمه بشكل أساسي من قيمة الدفعة غير المطابقة المسلمة إليه ولم يكن من الممكن إصلاحها.

ولا تختلف عقود البيع الدولية عن سائر العقود من حيث الجزاءات التي تطبق في حالة إخلال أحد طرفيها بالتزاماته، ومنها الفسخ. وقد يكون أساس تطبيق هذا الجزاء هو القانون الوطني الواجب التطبيق على هذا العقد الدولي أو اتفاق المتعاقدين إذا اتفقا عليه في عقدهما كجزاء للإخلال ببعض الالتزامات، كما قد يكون إعماله تطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي تنظمه ضمن أحكامها الموضوعية الخاصة بعقد البيع الدولي، كما هو الحال في اتفاقية لاهاي لسنة 1964 واتفاقية فيينا لسنة 1980.<sup>1</sup> وقد أوردت قواعد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص Unidroit جزاء الفسخ ضمن أحكامها، فأجازت لأي طرف إنهاء العقد إذا كان إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته يرتقي إلى مرتبة الإخلال الجوهرى بالعقد. وقد استخدمت النسخة الفرنسية للتعبير عن ذلك اصطلاح "الفسخ" Résolution، بينما استخدمت النسخة الإنجليزية اصطلاح "الإهاء" Termination، وتابعت الترجمة العربية النسخة الإنجليزية فاستخدمت اصطلاح "الإهاء".

لكن الفسخ في العقود الدولية يُعد جزاءً قاسياً تتأذى التجارة الدولية من حدوثه لكل إخلال بالعقد أو مخالفة لأحكامه، إذ تتحقق مصلحتها في الإبقاء عليه وإكمال تنفيذه ولو مع إخلال يمكن أن يجبره بالتعويض.<sup>2</sup> ذلك أن الفسخ يدمر العقد والذي لا يتم غالباً إلا بعد مفاوضات شاقة مكلفة، ويترتب على حدوثه إعادة البضائع بعد إرسالها وما يصحب ذلك من نفقات جديدة للنقل والتأمين ومن إجراءات إدارية وصحية لازمة لدخول البضائع وخروجها وإرسال الثمن ثم استرداده، فضلاً عن تعرض البضائع لمخاطر التلف والهلاك مرة أخرى.

### ثانياً: شروط فسخ عقد البيع الدولي ومجالاته

1 خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980، ط2، 2001، ص16.

2 محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، ط1، مطبعة رياض، دمشق 1983م، ص54.

## 1- شروط فسخ عقد البيع الدولي

يلزم لانفساخ عقد البيع الدولي توافر الشروط الآتية :

- الشرط الأول: يجب أن تكون استحالة التنفيذ ناشئة في تاريخ لاحق لقيام العقد، أما إذا كانت الاستحالة قائمة عند إبرام العقد فان العقد لا ينعقد أصلا إذ أنه يقع باطلا لاستحالة محله.
- الشرط الثاني: يجب أن تكون الاستحالة في تنفيذ الالتزام كاملة، أما إذا كانت جزئية فلا يقع الانفساخ، فللدائن الخيار بين طلب الفسخ أو التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الالتزام.
- الشرط الثالث: يجب أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي عن المدين أي لا يد له فيه، فإذا كانت الاستحالة راجعة بسبب المدين فالعقد لا يفسخ، ويظل التزامه قائما، ويتحول إلى تعويض لتعذر التنفيذ العيني.<sup>1</sup>

وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط فان العقد يفسخ بقوة القانون ويترتب على ذلك أن يتحمل المدين بالالتزام تبعة الهلاك لاستحالة تنفيذه التزامه وينقضي تبعا لذلك التزام المشتري، ولا يستطيع البائع بالرغم من أن استحالة وفائه بالتزامه راجعة إلى سبب أجنبي أن يطالب المشتري بتنفيذ التزامه بدفع الثمن نظرا لفكرة الارتباط ما بين الالتزامات المتقابلة أي العقود الملزمة للجانبين. سلطة القاضي في مجال انفساخ العقد بحم القانون تكون محدودة وتكاد أن تكون منعدمة، ذلك أن حل هذه الرابطة التعاقدية عن طريق الانفساخ لا يحتاج الأمر فيه إلى صدور حكم قضائي في شأنه كما هو الحال في الفسخ لقضائي وحتى ولو صدر حكم في هذا المجال فيبقى موقرا وليس منشئا، ولا يمكن للقاضي منح مهلة للمدين للوفاء بالالتزام، لأن هذه المهلة تعطى له عندما يكون العقد قائما، في حين أن تحقق شروط الانفساخ يعني زوال العقد ومن ثم فان القاضي المرفوع إليه النزاع لا يستطيع رفض انفساخ العقد إذا ما تحقق من صحة استحالة التنفيذ. وفي مجال انفساخ العقد بقوة القانون لا مجال لقيام الدائن باتخاذ

<sup>1</sup> حسام الدين كامل الاهواني، "النظرية العامة للالتزام - الجزء الاول - مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1995 ، ص 106.

إجراء الاعذار كما هو الأمر بالنسبة للفسخ القضائي والفسخ الإتفاقي لأن الاعذار لا يتطلب إلا إذا كان التنفيذ ممكناً، في حين أن الالتزام بحسب الفرض قد استحال تنفيذه، ويلاحظ أنه لا مجال للتعويض لأن عدم وفاء المدين بالتزامه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

## 2- مجالات الفسخ

يطبق الفسخ في نطاق العقود الملزمة للجانبين وفقاً لما جاء في المادة (1/158) مدني. وهذا أمر منطقي، لأن فكرة الارتباط بين الالتزامات تتوافر في هذا النوع من العقود. ونص هذه المادة جاء مطلقاً، فإن الفسخ يطبق على جميع العقود الملزمة للجانبين بما فيها العقود الاحتمالية، كعقد الإيراد المرتب مدى الحياة، وهذا ما أكدته المادة (712) مدني. ويطبق الفسخ أيضاً على الهبة بعوض، لأن العقد في مثل هذه الحال يكون ملزماً للجانبين، وفقاً لما نصت عليه المادة (465) مدني. وتجر الإشارة إلى أنه إذا كان العوض مشروطاً لمصلحة أجنبي، فلا يحق له عند عدم تنفيذه طلب فسخ العقد، لأنه ليس طرفاً فيه، وإنما يحق للواهب فقط أن يطلب فسخ العقد في مثل هذه الحالة.

ويطبق الفسخ أيضاً على عقد القسمة وعقد الصلح والعقود الملزمة للجانبين المستمرة، كعقد الإيجار وعقد التأمين. وكذلك يطبق الفسخ على العقود الملزمة للجانبين التامة والناقصة.

ويستثنى من نطاق الفسخ العقود الملزمة لجانب واحد، كالوديعة والهبة بغير عوض. وكذلك البيوع القضائية التي تتم بالمزاد العلني.

## الفرع الثاني: طرق فسخ عقد البيع الدولي

إذا لم يستطع المشتري الوصول إلى التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم، أو إذا لم يرد الحصول على التنفيذ بسبب أنه لم يعد يقدم له فائدة، فإنه يستطيع في هذه الحالات أن يرفع دعوى بفسخ البيع. تضمن القانون المدني الجزائري على غرار القوانين العربية والقانون الفرنسي نصوصاً قانونية تحدد كل واحدة منها الوسيلة التي يفسخ بها العقد الملزم للجانبين، وبناء على ذلك فإن فسخ العقد قد يكون

أمام القضاء وهذا ما يسمى بالفسخ القضائي الذي أخذت به معظم التشريعات الحديثة وقد يكون الفسخ بالاتفاق بين طرفي العقد ويسمى بالفسخ الاتفاقي، أو بقوة القانون ويدعى الانفساخ.<sup>1</sup>

**أولا - الفسخ القضائي:** تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".<sup>2</sup>

فسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أحل الطرف الآخر بالتزامه ، وقد يبدو لأول وهلة أن المادة 119 من التقنين المدني الجزائري لم تستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ، لأنها لم تصرح به صراحة كما هو الحال بالنسبة للمادة 1184 من التقنين المدني الفرنسي، غير أن هذا الشيء يزول بالنظر إلى مضمون النص وبعض عباراته والدليل على ذلك العبارات الواردة فيه إذ قال " يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه" فهي عبارة تفيد الفسخ القضائي، لان المطالبة في حد ذاتها تكون أمام القضاء، ثم إن عبارة " ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ" تؤكد حل الرابطة التعاقدية في العقود الملزمة للجانبين يكون بحكم القضاء .

دعوى الفسخ يجب أن ترفع من المشتري المتضرر من عدم التنفيذ، ويجب أن يكون هذا المشتري قد قام بتنفيذ التزامه، إذ لا يصلح له أن يتأذى من عمل يكون هو نفسه واقع فيه بل إن من حق المدين في هذه الحالة أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه حتى لو تبين له حدوث إخلال من جانب البائع ذلك أن الفسخ رخصة تثبت للمشتري دون القاضي. يجب على الدائن في العقود ملزمة للجانبين الذي رفع دعوى الفسخ ألا يعتبر نفسه متحللا

<sup>1</sup> أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -، ط6، عمان- الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 208.

<sup>2</sup> تنص المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(اتفاقية فيينا) المبرمة في فيينا 1980 على أنه: "تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري من وقت تسليم المبيع طبقا للعقد وأحكام القانون".

من التزاماته نحو المدين بمجرد تحقق شروط الفسخ، بل لكي يكون الأمر كذلك لا بد من صدور حكم قضائي نهائي يقضي بفسخ العقد. ذلك أنه قد يحدث بعد رفع دعوى الفسخ أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يكون هناك فسخ، وقد لا يستجيب القاضي إلى طلب الفسخ بما له (من سلطة تقديرية في إيقاع الفسخ من عدمه). يجوز للقاضي أن يرفض الاستجابة إلى طلب الفسخ إذا كان ما لم في به البائع قليل الأهمية بالنسبة لالتزامه بالتسليم في جملته، كأن يكون الاختلاف طفيفا بين العينة و البضاعة المسلمة، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا للتنفيذ إذا وجد في ظروف البائع ما يبرر ذلك، كأن يكون له عذر مقبول في التأخر في التسليم أو أن المشتري لم يصبه ضرر يذكر من هذا التأخير ، ولقد نص التقنين المدني الجزائري عن هذا الأجل زيادة عما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 119 في المادة 281/2 والتي تنص: "... غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجلا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها". وإذا كان للقاضي كما رأينا من قبل سلطة تقديرية تدور بين فسخ العقد كليا أو رفضه تماما فانه يمكن له الحكم بفسخ جزئي، ويتحقق هذا الحل عندما يكون عدم التنفيذ جزئيا والمبيع قابل للتجزئة وقام البائع بتسليم جزء منه، فان حكم القاضي بالفسخ الجزئي للمبيع يستطيع المشتري الاحتفاظ بالجزء الذي سبق أن تسلمه من البائع. يضاف إلى ذلك أن الدائن الذي يتقدم إلى القضاء بطلب فسخ العقد من حقه أن يعدل عن هذا الطلب، ويتمسك بالتنفيذ قبل صدور الحكم النهائي وليس هناك ما يمنعه من الناحية القانونية، وللبائع أن يتوقى طلب الفسخ إذا قام بالتسليم ولو كان ذلك أثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم نهائي . دعوى الفسخ لعدم التنفيذ تسقط طبقا للقواعد العامة بمضي 15 سنة من وقت ثبوت الحق في الفسخ وهو وقت الاعذار.<sup>1</sup>

**ثانيا - الفسخ الاتفاقي:** إن القاعدة العامة الواردة بشأن الفسخ القضائي ليست من النظام العام، ويجوز مخالفتها وفسخ العقد دون اللجوء للقاضي في جميع الحالات التي يتضمن فيها العقد اتفاقا

<sup>1</sup> تنص المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا) المبرمة في فيينا 1980 على أنه: "تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري من وقت تسليم المبيع طبقا للعقد وأحكام القانون"

يقضي بفسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين، حين لا يقوم الطرف الآخر بتنفيذ ما عليه من التزامات تعاقدية . وضع القانون المدني مبدأ عام للفسخ الاتفاقي على غرار الفسخ القضائي فنصت المادة 120 من التقنين المدني الجزائري في هذا الصدد على أنه: " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين." وبذلك يكون للمتعاقد الحق في أن يعتبر العقد مفسوخا دون أن يستصدر حكما بالفسخ أي يفسخ العقد بإرادته المنفردة .. ليس كل اتفاق يؤدي إلى فسخ العقد بإرادة الدائن المنفردة دون اللجوء إلى القاضي، ذلك أن الصيغ التي يقع بها الاتفاق قد تختلف ولها درجات متباينة من حيث القوة، وتأسيسا على ذلك فان الاتفاق الذي يتضمن عبارة "أن يكون العقد مفسوخا عند عدم التنفيذ" لا يعتبر استبعادا لفسخ العقد فسخا قضائيا، لأن الشرط الفاسخ الصريح في مثل هذا الاتفاق لا يكون ذا أثر قوي وهذا الشرط لا يعفي الدائن من رفع لدعوى أمام القضاء ولا يحرم القاضي من سلطته التقديرية في الحكم بالفسخ أو عدم الحكم به، ولا يمنع المدين من توقي الفسخ بقيامه بالتنفيذ قبل إقفال باب المرافعة، ولا يمنع كذلك الدائن من طلب التنفيذ بدلا من طلب الفسخ، غاية ما في الأمر انه يقيد من سلطة القاضي التقديرية إذ لا يستطيع رفض الفسخ في مثل هذه الحالة احتراماً لإرادة المتعاقدين.<sup>1</sup>

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاق المتضمن عبارة "أن يكون مفسوخا من تلقاء نفسه عند عدم التنفيذ" ذلك أن هذا الاتفاق يقتصر أثره من الناحية القانونية على منع القاضي من إعطاء المدين المهلة القضائية للتنفيذ. أما إذا تضمن العقد أو الاتفاق عبارة "أن يكون مفسوخا من تلقاء نفسه و دون حاجة إلى حكم قضائي" فإننا نكون في مثل هذه الحالة أمام اتفاق يفيد استبعاد الفسخ القضائي وفسخ العقد فسخا اتفاقيا بناء على إرادة المتعاقد الدائن، وبالتالي يستطيع المتعاقد الذي لم ينفذ التزاماته أن يتحلل من الالتزامات التي تقع على عاتقه في مواجهة المتعاقد الآخر وذلك دون أن يرفع دعوى إلى

<sup>1</sup> علي فيلاي، الالتزامات- النظرية العامة للعقد-، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 443.

القضاء، ودون مراعاة لإرادة المتعاقد المدين ، وفي هذه الحالة يكون الشرط المتفق عليه سالباً للقاضي سلطته التقديرية فلا يمنح المدين مهلة للوفاء و يتحتم عليه الحكم بالفسخ فيكون الحكم بالفسخ مقررًا وكاشفاً وليس منشئاً . أخيراً قد يتفق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى فسخ قضائي ودون حاجة إلى إعدار، وفي هذه الحالة فإن مجرد حلول أجل الوفاء بالدين وعدم قيام المدين بالتنفيذ يترتب عليه فسخ العقد دون حاجة إلى إعدار المدين أو رفع الأمر إلى القضاء، وإذا عرض النزاع أمام القضاء فإن حكم القاضي يكون كاشفاً للفسخ لا منشئاً ولا تكون له أية سلطة تقديرية في هذا الشأن.<sup>1</sup>

**ثالثاً : الانفساخ القانوني :** تنص المادة 121 ق.م.ج على أنه : " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون" و تنص المادة 307 مدني جزائري على أنه: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، وتنص المادة 176 ق.م.ج على أنه : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

يتضح من هذه النصوص أنه إذا استحال تنفيذ الالتزام العقدي بسبب أجنبي عن المدين كقوة قاهرة أو فعل الغير فإن الالتزام ينقضي وينقضي معه الالتزام المقابل، ويسمى في هذه الحالة انفساخ العقد، ويلاحظ هنا أن المقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة، فإذا اشترى شخص منزلاً ثم هدمه زلزال فيستحيل على البائع تسليمه للمشتري وبالتالي ينقضي التزامه بالتسليم ويترتب عليه زوال أو انقضاء الالتزام بدفع الثمن، فالعقد في هذه الحالة يفسخ بحكم القانون.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: إنقاص الثمن والتعويض في عقد البيع الدولي

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص57.

<sup>2</sup> أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص476.

الوسيلة القانونية الثالثة التي منحها الاتفاقية للمشتري، والتي يمكن تطبيقها عند إخلال البائع بتنفيذ التزاماته التعاقدية هي تخفيض الثمن المنصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية فيينا، وسيتم التطرق في هذا المبحث الى تخفيض الثمن و التعويض من خلال إعطاء تعريف لجزاء الإخلال بالثمن مع بيان أهم الشروط الواجب توافرها لتوقيع هذا الأخير، ثم بعد ذلك نعرض لبيان صلة تخفيض الثمن بالتعويض.

### المطلب الأول: تخفيض الثمن

أجازت اتفاقية فيينا للطرف المتضرر الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإخلال، إلا أنه كان من الصعب وضع قواعد تفصيلية لتقدير التعويض في كل حالة من حالات الإخلال بالعقد، لذلك ارتئنا أن نوضح في هذا المطلب أولاً تعريف التعويض وشروطه في الفرع الأول، و في الفرع الثاني سنوضح العلاقة بين تخفيض الثمن والتعويض.

### الفرع الأول: مفهوم انقاص الثمن

#### أولاً: تعريف انقاص الثمن

تنص المادة 63 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: " في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم و قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقاً للأحكام المادة 73 أو المادة 49 ، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقاً للمادتين المذكورتين، فإنه يجوز للمشتري أن يخفض الثمن".<sup>1</sup>

ويعتبر انقاص الثمن من الحقوق الأصلية للمشتري والتي نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة 50، حيث يبقى المشتري العقد بالرغم من إخلال البائع في التزاماته، ومجال تطبيق هذه الوسيلة هو عند الإخلال بالالتزام بالمطابقة؛ كأن يسلم كمية أقل أو فيها عيب فيكتفى المشتري بإنقاص الثمن سواء

<sup>1</sup> أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بواسطة الاتصالات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 87.

أكان مدفوعا مسبقا أم غير مدفوع بعد ، أو لم يسدده كله بعد ، والمشتري هو الذي يقدر مقدار التخفيض في الثمن، ولكن الاتفاقية لم تطلق يده في هذا الوقت، فوضعت له ضابطا يكون بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي سلمت فعلا وقت وقوع التسليم، وقيمة البضاعة لو كانت مطابقة في هذا الوقت.<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط انقاص الثمن

يتبين من نص المادة 63 من اتفاقية فيينا ، أنه يشترط لكي يتمسك المشتري بهذا الجزاء توافر

الشروط التالية:<sup>2</sup>

- بالرغم من أن جزاء إنقاص الثمن يعد جزاء أصليا، إلا أنه يطبق فقط في حالة إخلال البائع بالتزاماته بالمطابقة، فإذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد، جاز للمشتري إعلان إنقاص الثمن.
- و يحق للمشتري أن يتمسك بإنقاص الثمن سواء كان الإخلال بالمطابقة جوهريا أم لا ، إذ قد يفضل المشتري، بالرغم من جوهريّة المخالفة، أن يبقى على العقد و لا يستعمل حقه في الفسخ، و أن يكتفي فقط بطلب إنقاص الثمن بقدر العيب الموجود في البضاعة.
- يحق للمشتري أن يطالب بإنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة بنسبة الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا، وقيمة البضائع المطابقة، و العبرة في تقدير قيمة البضاعة بثمنها وقت التسليم، فلا يؤخذ بالسعر وقت إبرام العقد، فهذا الجزاء يطبق حتى و لو ارتفع ثمن البضاعة المبيعة وقت التسليم عن ثمنها وقت إبرام العقد.
- لا يحق للمشتري أن يطالب بإنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة، متى عرض البائع إصلاح العيب إذا تم التسليم قبل الميعاد المحدد وفقا لنص المادة 03 من الاتفاقية، ما لم يتبين عدم توافر شروط استعمال البائع للرخصة المقررة له وفقا لهذا النص.

<sup>1</sup> رحيمة منصورى، مرجع سبق ذكره، ص 95.

<sup>2</sup> جودت هندي ، مرجع سبق ذكره، ص 100.

- كما لا يجوز للمشتري أن يطالب بإنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة، متى عرض البائع إصلاح العيب إذا تم التسليم في ميعاده أو بعد هذا الميعاد ، وفقا للرخصة المقررة له في المادة 33 ، و قبل المشتري هذا الاصلاح.

- كما يفقد المشتري حقه في التمسك بهذا الجزاء إذا رفض البائع إصلاح العيب طبقا للمادتين 30 و 33 من اتفاقية فيينا 1980 ، ولا يترتب على حرمان المشتري من التمسك بإنقاص الثمن في الحالات السابقة، حرمانه من حقه في المطالبة بالتعويض عما قد لحقه من ضرر بسبب فعل البائع.

### الفرع الثاني: العلاقة بين تخفيض الثمن والتعويض

لا يحل تخفيض الثمن محل التعويض، فهو لا يغطي إلا جزءا من الضرر الذي لحق بالمشتري، فمن حقه تكملته بتعويض يسمى بتعويض تكميلي، ويتمتع المشتري بالخيار، فإما يطالب بالتخفيض والتعويض، أو يقتصر على مطالبته بالتعويض فقط وعندئذ يدخل عند تقدير التعويض ما دفع من زيادة في الثمن، وقد يختار المشتري في هذا الاختيار لاسيما إذا كان طلب نقصان الثمن ناتجا من جزاء عدم المطابقة ، إذ غالبا ما يكون التعويض هنا مساويا للثمن الواجب تخفيضه، وقد يكون طريق التعويض مسدودا أمام المشتري في حالة تخلف البائع في التنفيذ في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 79 من اتفاقية فيينا، إذ يبقى حق المشتري في المطالبة بإنقاص الثمن فقط.

ولا يجوز للمشتري تخفيض الثمن في الحالات الآتية:<sup>1</sup>

أولا : إذا عرض البائع إصلاح عدم المطابقة، في حالة التسليم قبل الميعاد المحدد إعمالا لما ورد بنص المادة 37 من القانون الموحد، وعلى المشتري إذا أراد تخفيض الثمن، إثبات عدم توافر شروط تطبيق النص المذكور.

<sup>1</sup> أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بواسطة الاتصالات الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص278.

ثانيا: إذا عرض البائع إصلاح الخلل في التنفيذ، حتى في حالة التسليم في الميعاد المحدد، أو بعد الميعاد.  
 ثالثا: إذا رفض المشتري عرض البائع إصلاح الخلل في التنفيذ إعمالا لما ورد بالمادتين 37 و 38 من القانون الموحد.

### المطلب الثاني: مفهوم التعويض في عقد البيع الدولي

لم تجعل اتفاقية فيينا جزء الاخلال بالعقد هو الفسخ وحده ، و إنما أجازت للطرف المتضرر الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحقه . فأقرت قاعدة عامة للتعويض و هو ما سنتناوله في الفرع الأول ، كما أقرت أحكاما خاصة يتم على أساسها تقدير التعويض في حالات الفسخ و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

### الفرع الأول: القاعدة العامة للتعويض

وضعت اتفاقية فيينا قاعدة عامة يتم على أساسها تقدير التعويض في جميع الأحوال، سواء فسخ العقد أو لم يتم فسخه، نصت فيها على أن التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد يتألف من "مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها أثناء انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم به كنتائج متوقعة لمخالفة العقد"<sup>1</sup>.

### أولا: عدم استفادة الغير من حكم التعويض

وتطبق القاعدة العامة التي وضعتها اتفاقية فيينا على التعويضات التي يطالب بها كل من البائع والمشتري، فلم تفرق الاتفاقية بينهما في ذلك، ويقتصر الحكم عليهما وحدهما، أما الغير الذي قد يرغب

<sup>1</sup> هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 84.

في مطالبة أحد المتعاقدين بالتعويضات عما لحقه من ضرر من جراء الإخلال بالعقد، فإنه لا يستطيع التعويل على هذا الحكم، وإنما عليه الرجوع إلى أحكام القانون الوطني الواجب التطبيق.

### ثانيا: شروط استحقاق التعويض

تهدف القاعدة العامة التي وضعتها الاتفاقية للتعويض على تحديد كيفية تقدير التعويض في حالة الإخلال بالعقد، وما يجب أن يشمل هذا التعويض، لكننا يمكن أن نستنتج منها الشروط اللازم توافرها لتحقيق مسؤولية المتعاقد عن التعويض، فيظهر من هذا الحكم أنه يشترط لكي يكون المتعاقد مسؤولاً عن ذلك أنه يصدر عنه إخلال بالعقد، وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر يلحق المتعاقد الآخر، وأن تتوافر علاقة السببية بينهما بأن يكون الضرر ناتجا عن هذا الإخلال.

1- الإخلال بالعقد: فيجب لكي يتحمل أحد الطرفين تعويضا أن يصدر إخلالا من الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، ولا يشترط صدور خطأ من جانبه إذ يكفي عدم تنفيذه لالتزامه أو إخلاله به على أي نحو، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الإخلال قد صدر عن عمد أو إهمال أو لأي سبب آخر.

2- الضرر: ويجب أن ينتج عن الإخلال بالعقد ضررا بالطرف الآخر حتى يستحق تعويضا عنه، ذلك أن التعويض لا يكون إلا لجبر ضرر فإذا لم يحدث ضررا فلا يستحق أي تعويض، ويتكون الضرر الذي يعرض عنه وفقا لأحكام الاتفاقية من الخسارة التي لحقت الطرف المضرور والكسب الذي فاته نتيجة الإخلال بالالتزام، لكن تقدير ذلك يتوقف على ظروف كل حالة باعتبار أنها مسألة واقع<sup>1</sup>.

### ثالثا: كيفية تقدير التعويض

لم توضح الاتفاقية كيفية تقدير الخسارة التي وقعت ولا الكسب الذي فات، وتركت ذلك للقاضي أو المحكم إذا طرح النزاع أمامه، إلا أنه من أمثلة الخسارة المصروفات التي ينفقها البائع لشراء المادة الأولية اللازمة لصنع السلعة، وأجور العمال الذين يتعاقد معهم خصيصا لصنعها ونفقات نقلها، ومن

<sup>1</sup> أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية، 2010، ص 288.

أمثلة الكسب الذي فات ما كان يأمله المشتري من ربح ناتج من إعادة بيع السلعة في دولته، وقد يؤدي الإخلال بتنفيذ العقد من البائع إلى توقف الإنتاج بمنشأة المشتري مما يسبب له خسارة فعلية تلحق به، كما يجرمه من كسب كان سيحصل عليه إذا استمر العمل في منشأته، و يتم تقدير التعويض من خلال :

1- التعويض عن الأضرار المادية وحدها: ويجب أن تكون الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها أضراراً مادية أو اقتصادية، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية التي قد تلحق المشتري أو تابعيه، ذلك أن الاتفاقية قد استبعدت من نطاق تطبيقها مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تحدث لأي شخص بسبب البضاعة، فيطبق في شأنها أحكام القانون الوطني واجب التطبيق.<sup>1</sup>

أما الأضرار المادية التي تلحق الممتلكات والتي تحدث مباشرة للمشتري من السلعة المعيبة محل البيع فلم تستبعد الاتفاقية؛ كما لو تسببت الآلة المعيبة التي تم شراؤها في إتلاف المواد الأولية أو المواد نصف المصنوعة التي تدخل في صناعة السلعة مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية بالمشتري. ويقع على الطرف المضروب عبء إثبات الأضرار التي يدعيها، وعلاقة السببية بينهما وبين الإخلال بالعقد الذي حدث.

2- توقع الضرر: واستلزمت الاتفاقية أن يكون الضرر الذي يعرض عنه متوقعا، ويكون الضرر متوقعا إذا توقعه الطرف المخالف أو كان ينبغي له أن يتوقعه وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.<sup>2</sup>

وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن الإخلال بالعقد قد ينتج عنه أضرار جسيمة لا يتصور أن يتوقعها الطرف المخالف وقت التعاقد. فقد يؤدي عيب بسيط في الآلة موضوع عقد البيع إلى تعطيل العمل بمنشأة المشتري، فيتحمل البائع تعويضات كبيرة، لكن هذا الضرر إذا لم يكن متوقعا فلا يتحمل البائع أي مسؤولية.

<sup>1</sup> هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص 107.

<sup>2</sup> أسامة حجازي المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 291.

ويعد قصر التعويض على الضرر المتوقع وقت إبرام العقد من القواعد السائدة في التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية العقدية، ويجب أن يتم تقدير التوقع بالنظر إلى الوقائع التي كان يعلم بها الطرف المخالف أو التي كان من واجبه أن يعلم بها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقدير التعويض في حالات الفسخ

إذا كان تقدير التعويض على أساس الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات هو القاعدة العامة التي وضعتها الاتفاقية للتقدير سواء أعلن الطرف المضرور فسخ العقد أم أبقى عليه، فإن الاتفاقية وضعت طريقة أخرى لتقدير التعويض في حالة إعلان الفسخ من جانب الطرف المضرور هي طريقة الصفقات البديلة، وتظل القاعدة البديلة مع ذلك قائمة معها لتكمل عناصر الضرر التي لا تغطيها هذه الطريقة.

ويرجع اختيار طريقة الصفقات البديلة إلى أن البائع إذا فسخ العقد لإخلال صدر من جانب المشتري، فإنه سوف يكون حريصا على إعادة بيع البضاعة لمشتري آخر، وكذلك إذا فسخ المشتري العقد لإخلال صدر من البائع فإنه يعمل على الحصول على ذات البضاعة من بائع آخر.<sup>2</sup>

وفي هذه الأحوال فإن الضرر الذي سيلحق الطرف المضرور - سواء كان البائع أو المشتري - سوف يقل كثيرا بتحقيق الغرض الذي كان يقصده من التعاقد. وهو ما دفع الاتفاقية إلى اختيار هذه الطريقة لتقدير التعويض حتى تتناسب مع الظروف التي طرأت بعد الفسخ، ويختلف التعويض في حالة الصفقات البديلة بحسب ما إذا كان الطرف المضرور قد قام بإجراء هذه الصفقة فعلا أم لم يقم بذلك.

### أولا: التعويض في حالة إبرام الصفقة البديلة

<sup>1</sup> زاهية سي يوسف، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2009، ص 228.

<sup>2</sup> زاهية سي يوسف، عقد البيع، مرجع سبق ذكره، ص 229.

فإذا فسخ العقد وحدث على نحو معقول خلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر الشراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74 من اتفاقية فيينا.

وعلى ذلك فإن البائع يستطيع أن يحصل على الفرق بين ثمن العقد الأصلي والتمن الذي حصل عليه من إعادة بيع البضاعة، بشرط أن يكون هذا الثمن الأخير أعلى من ثمن العقد، ويجب أن يتم إبرام الصفقة البديلة على نحو معقول، أي بأحسن الشروط المتاحة في السوق، فيكون البيع بأعلى سعر إن كان الطرف المضروب هو المشتري، ولا يشترط أن تبرم الصفقة البديلة بنفس شروط الصفقة الأصلية، لا من حيث الثمن أو ميعاد التسليم أو الكمية أو غير ذلك من الشروط، وإذا تم إبرام الصفقة البديلة على نحو غير معقول مما يزيد من الخسارة التي تلحق الطرف المضروب، فسوف يعتبر أن الصفقة خالفت بذلك الشروط التي تطلبها اتفاقية فيينا فلا يعتد بالسعر الوارد بها، وإنما يرجع للسعر الجاري في السوق للبضاعة موضوع العقد وهو ما تسمح به الاتفاقية في المادة 76 منها، أو أن يتم تقدير السعر المناسب للبضاعة بما يحقق مبدأ تقليل الخسائر الذي أخذت به الاتفاقية، وسوف يعيدنا ذلك إلى الأخذ بالسعر الجاري في السوق ليكون هو أساس المقارنة مع سعر العقد الأصلي.

### ثانيا: التعويض في حالة عدم إبرام صفقة بديلة

تعرضت الاتفاقية لتقدير التعويض في الحالة التي يتم فيها فسخ العقد ولا يبرم الطرف المضروب صفقة بديلة، فنصت على أنه إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة 75، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد، وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة وفقا للمادة 74.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زاهية سي يوسف، عقد البيع، مرجع سبق ذكره، 231.

وجعلت الاتفاقية وقت تحديد السعر الجاري هو وقت وقوع الفسخ، لكنها أضافت أن الفسخ إذا وقع بعد أن يكون الطرف الذي يطلب التعويض قد تسلم البضاعة فعلا، أي حازها حيازة فعلية، فإن العبرة تكون عندئذ بالسعر الجاري وقت وقوع هذا التسليم.

وحددت الاتفاقية المكان الذي يتم تقدير السعر الجاري فيه بأنه المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضاعة، وإذا لم يكن ثمة سعر سائد في هذا المكان فيتم تقدير السعر الجاري في مكان آخر يعد بديلا معقولا مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضاعة.

### خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن الأصل هو أن ينفذ كل متعاقد ما يقع عليه من التزامات بموجب عقد البيع، لكن قد يخل أحدهما بالتزام من هذه الالتزامات، وفي هذه الحالة تنعقد مسؤوليته عن هذا الإخلال، والإخلال بالتزام إما أن يكون بعدم تنفيذ هذا الالتزام أصلا كعدم قيام البائع بتسليم البضاعة المباعة، وعدم قيام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه، وإما أن يكون بتنفيذ جزء من هذا الالتزام فقط، كتسليم جزء من البضاعة المباعة ودفع جزء من الثمن، أو أن يكون التنفيذ معيبا، كتسليم بضاعة غير مطابقة لما اتفق عليه في العقد وسداد المشتري الثمن بغير النقد المتفق عليه في العقد، كما يتحقق الإخلال في حالة التنفيذ المتأخر، إذ أنه قد يؤدي إلى ضياع كل منفعة يقصدها المتعاقد من العقد.

وبالتالي، فإنه يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات، توقيع جزاءات قانونية على خلفية ذلك، وهي تتنوع بين جزاءات أصلية، وأخرى تكميلية؛ فأما الجزاءات الأصلية فهي التنفيذ العيني، الفسخ وتخفيض الثمن، وأما الجزاءات التكميلية فتتمثل في التعويض.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها إبراز وتوضيح أهم الالتزامات المترتبة عن عقد البيع الدولي والقوانين التي تنظم حركة هذه العقود، إضافة إلى جزاء الإخلال بتلك الالتزامات وما يترتب عنها، معتمدين في ذلك العرض والتحليل، وإبراز أهم القواعد التي تحكم الموضوع، ولاحظنا أنه تتداخل في حكمه عدة نظم قانونية وطنية أو دولية. فالقانون الوطني الجزائري يمكنه أن يتدخل في تنظيم عقد البيع الدولي، بصفة آمرة لا يجوز مخالفتها ويكون ذلك إذا تعلق الأمر بحماية النظام العام داخل الوطن، فكما لاحظنا أن أي سلعة يراد إدخالها للإقليم الوطني يجب أن تخضع للرقابة وأن تكون مطابقة لمقاييس الجودة والنوعية، وخصوصا إذا كانت تمس بالصحة البشرية والنباتية والحيوانية أو تمس بالبيئة، أو تشكل خطرا على التراث الثقافي، فلا يجوز للأطراف المتعاقدة استبعاد تطبيق القانون الوطني في هذا الشأن بحجة تطبيق قانون الإرادة أو حرية التجارة الدولية أو غيرها من الأسس، فقواعد القانون الوطني هنا هي قواعد ضابطة ومن النظام العام.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- عقد البيع الدولي له خصوصية تختلف عن غيره من عقود البيع الداخلية، إذ أن انعقاده وآثاره تحكمهم قواعد واتفاقيات دولية من أبرزها اتفاقية فيينا لعام 1980 .
- 2- أن اختلاف الأطراف المتعاقدة من أشخاص طبيعيين أو شركات له تأثير على العقد.
- 3- لم تُعالج اتفاقية فيينا من قواعد تكوين عقد البيع الدولي للبضائع سوى ركن الرضا، فلم تنظم ركني السبب والمحل.
- 4- الأصل في المفاوضات أنّها لا تُلزم أطرافها بضرورة الوصول إلى تعاقد ولكنها تُلزمهم بالدخول في مفاوضات جدية وبحسن نية ولم يتعرّض المشرع الجزائري لهذه المرحلة بأحكام قانونية واضحة وصریحة.
- 5- تعتبر الالتزامات الناشئة بين البائع والمشتري في عقد البيع الدولي للبضائع ضمانا أساسية لبلوغ الهدف الاقتصادي من العقد.

وقمنا بدراسة التزامات كل من المتعاقدين على حدا، فوجدنا أن البائع يلتزم بصفة أساسية بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وتسليمه إياه، لكن شريطة مطابقته لجملة من المواصفات؛ بحيث يجب أن تكون كميته ونوعيته وأوصافه، بل وحتى طريقة تغليفه أو تعبئته مطابقة لأحكام العقد، إضافة إلى وجوب تسليم جميع الوثائق والمستندات وكل ما من شأنه أن يعرف بالبضاعة محل التعاقد، وذلك لتسهيل عملية نقلها وتصديرها وكذا استردادها، إضافة إلى وجوب ضمان ادعاء الغير؛ أي أنه يجب أن تكون الملكية التي ينقلها البائع إلى المشتري هادئة، بحيث تتمكن من الانتفاع بالمبيع دون أن يقلقه تعرض صادر من البائع نفسه، أو من شخص آخر من الغير يدعى بحق على المبيع.

أما بالنسبة لالتزامات الطرف الثاني من العلاقة التعاقدية في مجال البيع الدولي وهو المشتري، فاستنتجنا أن هذا الأخير يلتزم اتجاه البائع بعدة التزامات تعد المقابل لما يقع على عاتق البائع؛ وأساس تلك الالتزامات دفع الثمن، وذلك لأن الثمن يشكل أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع الدولي، فمن دونه لا يوجد بيع، ولقد تعرضنا من خلال هذا الالتزام إلى كيفية تحديد الثمن، وإلى كيفية الوفاء به وذلك من حيث الزمان والمكان، ثم أشرنا إلى ضمانات الوفاء بالثمن.

وإذا ما قام المشتري بدفع الثمن، فإنه يتوجب عليه بعد ذلك تسلم البضاعة في الزمان والمكان المحددين والذين تم فيهما تنفيذ البائع التزامه بالتسليم، بعد ذلك يقع على عاتق المشتري التزام بفحص البضاعة، وذلك ليتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وإذا ما نتج عن تلك العملية اكتشاف عيوب في البضاعة، توجب على المشتري إخطار البائع بذلك، وهذا بهدف اصلاح تلك العيوب، أو استبدال البضائع.

وفي الأخير نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات التي نرى أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار:

- 1- على الدول التي لم تنظم إلى اتفاقية فيينا 1980، أن تنظم إليها ولو بشكل تحفظي، لأن الاتفاقية توحد الكثير من الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع.
- 2- وضع مادة مستقلة تنظم مرحلة المفاوضات، بدلا من خلطها مع مرحلة الإيجاب (المادة 14 من اتفاقية فيينا).

- 3- السعي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 14، وذلك بترك أمر تحديد السعر إذا لم يحدد صراحة أو ضمناً، فيكون وفقاً لسعر السوق أو وفقاً لما جرى عليه التعامل بينهما، مما لا يتناقض مع أحكام نص المادة 55، و يحقق مزيداً من المرونة في التعامل بين الأطراف.
- 4- إعادة النظر في نصوص الاتفاقية، لأنها جاءت ترجمة حرفية من اللغة التي أصدرت بها إلى اللغة العربية، وهذا ما جعلها تقع في أخطاء كثيرة إذ غيرت من معانيها والمقصود منها، مثل ما ورد في نص المادة 20 من اتفاقية فينا، لذا يجب الاطلاع على المقصود وترجمته.
- 5- إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا 1980 الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع، سيعطي أماناً أكبر للمتعاملين التجاريين الأجانب وأماناً خاصة للمتعاقدين.

# المراجع

أولا : المصادر

1 - الاتفاقيات :

-اتفاقية فيينا1980 : اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 آيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 آيار/مايو 196 ،ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.و للإشارة الجزائر لم توقع عليها لحد الآن .

2- القوانين و الأوامر :

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007 و المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، ج ر ، ع 31 ، الصادرة بتاريخ 13/05/2007 .

ثانيا : المراجع

1-الكتب :

- أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بواسطة الاتصالات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع المكتبة العصرية، جامعة المنصورة، 2010
- أسامة العاني "محاضرات النقود و المصارف العامة" ، قسم العلوم المحاسبية و المصرفية ، الجامعة العراقية ، 2020 .
- أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية، 2010.
- أمازوز الطريفة، التزامات البائع يتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تيزي وزو، سنة 2011.

- أجمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -، ط6، عمان- الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .
- بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع والايجار والمقاولة)، دراسة في ضوء التطور القانوني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط 2- عمان - 1997.
- حسام الدين كامل الاهواني، "النظرية العامة للالتزام - الجزء الاول - مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995.
- حسين بن الشيخ أث ملويا المنتقى في عقد البيع، ط2، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2006
- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980، ط2، 2001.
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.
- زاهية سي يوسف، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2009.
- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد الفتاح عبد الباقي: "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، 1984 .
- عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني تنازع القوانين، الطبعة التاسعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، .
- علي فيلاي، الالتزامات- النظرية العامة للعقد-، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمد نصر، أحكام القانون الدولي العام لفسخ العقود الدولية، مركز الدراسات العربية، 2015.
- محمود سمير الشرقاوي العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، ط1، مطبعة رياض، دمشق 1983م.
- محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية - دراسة خاصة بعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 2002.

- مصطفى جمال، مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- نبيل إبراهيم سعد العقود المسماة: عقد البيع ، د.ط، الأزاريطة - مصر ، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية، 2006.

## 2- المذكرات و الأطروحات الجامعية :

- أمازوز لطيفة، التزامات البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- شبة سفيان، عقد البيع الدولي، أطروحة دكتورا الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
- لينة عبد الله شبيب، التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية، شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 1995.
- حميدة قومييري " تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي و اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع " ، مذكرة الماجستير ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2013-2014.
- رحيمة منصورى ، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2015 .
- عمار شاوي و أميرة بن قراط ، عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016.
- بوداب سناء، "تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا عام 1980"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي بن مهيدي، أم بواقي 2016-2017.
- محمد أمين شادلية ، "عقود تجارة دولية و منازعاتها"، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شاذلي بن جديد ، الطارف ، 2018 / 2019 .
- مناصف أيمن وسعدي سامية ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، 2018/2019.
- سديرة مروى ريجان، مدار الهام، الاثار المترتبة على عقد البيع الدولي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021/2022.

### 3- المقالات العلمية:

- جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق احكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي العام 1980، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2012
- سعاد سفار طيبي و حسينة شرون " الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني"، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، ع 2، 2020 .
- شريفة هنية ، " الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة العفرين ، الجزائر ، ع 3 .
- فيصل عدنان عبد شيع ، " الاخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا ، 1980"، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع 01 ، العراق ، 2018.
- المحمود سمير الشرقاوي، الإلتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مارس 1976، العددان الأول والثاني.
- محمود سمير الشرقاوي، الإلتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد4، ديسمبر 1986
- محمود سمير الشرقاوي، الإلتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مجلة القانون والاقتصاد العددان (3،4)- السنة الثالثة والأربعون- الشركة المتحدة للنشر والتوزيع .

### ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية :

- Audit Bernard، la vente internationale de marchandises، convention des nations unies du 11 avril 1980، L،G،D،J، Paris، 1990.
- La comcation de La Hay du 15 avril 1958 sur la koi applicable au transfert de propriété en cas de vente à caractère internationale d'objets mobilières corporels (non entrée en vigueur).
- Pierre Mayer et Vincent Heuze، droit international privé، 1 ère. Edition، Montchrestien، Paris، 1977.

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
4-1	المقدمة
<b>الفصل الأول: الالتزامات التعاقدية القانونية في عقد البيع الدولي</b>	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: التزامات البائع في عقد البيع الدولي
06	المطلب الأول: الالتزام بنقل الملكية
06	الفرع الأول: انتقال الملكية طبقا لقواعد الموضوعية
06	أولا: انتقال الملكية في القوانين المحلية
08	ثانيا: انتقال الملكية عند المشرع الجزائري
08	ثالثا: انتقال الملكية في الاتفاقيات الدولية
09	الفرع الثاني: انتقال الملكية طبقا لقواعد التنازع
11	المطلب الثاني: الالتزام بتسليم محل العقد بالمطابقة وضمن ادعاء الغير
12	الفرع الأول: الالتزام بتسليم محل العقد والملحقات
12	أولا: الالتزام بتسليم محل العقد
14	ثانيا: الالتزام بتسليم الملحقات (المستندات)
16	الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة وضمن ادعاء الغير
16	أولا: الالتزام بالمطابقة
19	ثانيا: الالتزام بضمن ادعاء الغير
20	المبحث الثاني: التزامات المشتري في عقد البيع الدولي

20	المطلب الأول: الالتزام بدفع الثمن
20	الفرع الأول: ضبط الثمن وتحديدته
21	أولاً: الطبيعة النقدية للثمن
22	ثانياً: أسس وضوابط تعيين الثمن
24	ثالثاً: مكان و زمان دفع الثمن
26	الفرع الثاني: طرق الوفاء بالثمن وضمانات الوفاء به
26	أولاً: طرق الوفاء بالثمن
29	ثانياً: ضمانات الوفاء بالثمن في البيوع الدولية
30	المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم وبفحص العقد
30	الفرع الأول: الالتزام بالتسليم
30	أولاً: تعريف الالتزام بالتسليم
32	ثانياً: التسليم في اتفاقية فيينا
33	ثالثاً: مكان وزمان التسليم
34	رابعاً: حالات رفض المشتري التسليم
35	الفرع الثاني : الالتزام بفحص البضاعة و الاخطار
35	أولاً: الالتزام بفحص البضاعة
39	ثانياً: الالتزام بالإخطار
41	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة عن عقد البيع الدولي	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: التنفيذ العيني لعقد البيع الدولي و فسخه .
44	المطلب الأول: التنفيذ العيني في عقد البيع الدولي
44	الفرع الأول: مفهوم التنفيذ في عقد البيع الدولي
44	أولا : تعريف التنفيذ العيني
45	ثانيا : شروط التنفيذ العيني
46	الفرع الثاني: أليات التنفيذ العيني
47	أولا : طلب الاستبدال و اصلاح العيب
49	ثانيا : حق البائع في اصلاح الخلل في التنفيذ بعد ميعاد التسليم
50	المطلب الثاني: فسخ عقد البيع الدولي
51	الفرع الأول: مفهوم فسخ عقد البيع الدولي
51	أولا : تعريف فسخ العقد
52	ثانيا : شروط فسخ عقد البيع الدولي و مجالاته
54	الفرع الثاني : طرق فسخ عقد البيع الدولي
54	أولا : الفسخ القضائي
56	ثانيا : الفسخ الاتفاقي
58	ثالثا : الانفساخ القانوني

58	المبحث الثاني: إنقاص الثمن والتعويض في عقد البيع الدولي
59	المطلب الأول: تخفيض الثمن
59	الفرع الأول: مفهوم انقاص الثمن
59	أولاً: تعريف انقاص الثمن
60	ثانياً: شروط انقاص الثمن
61	الفرع الثاني: العلاقة بين تخفيض الثمن والتعويض
61	المطلب الثاني: مفهوم التعويض في عقد البيع الدولي
62	الفرع الأول: القاعدة العامة للتعويض
62	أولاً: عدم استفادة الغير من حكم التعويض
62	ثانياً: شروط استحقاق التعويض
63	ثالثاً: كيفية تقدير التعويض
64	الفرع الثاني: تقدير التعويض في حالات الفسخ
65	أولاً: التعويض في حالة إبرام الصفقة البديلة
66	ثانياً: التعويض في حالة عدم إبرام صفقة بديلة
67	خلاصة الفصل
69	الخاتمة
73	قائمة المراجع
78	فهرس المحتويات

83	ملخص البحث
----	------------

## 1- الملخص باللغة العربية :

إذا تم وصف عقد البيع بأنه دولي، فإنه يخضع لمعاملة خاصة تختلف عن كونه داخلي. إذ يمكن لأطرافه الاتفاق على اختبار القانون الذي يخضع له، كما قد يخضع لقواعد القانون التجاري والمبادئ العامة لقانون التجارة الدولية. لكن في المقابل لا يمكنه أن يفلت من تطبيق القواعد الآمرة وقواعد الضبط للقانون الجزائري، وهي تشمل كل مراحل عقد البيع الدولي، من المفاوضات إلى تبادل الإيجاب والقبول، وحماية الأطراف المتعاقدة إلى آثار عقد البيع الدولي، وكيفية سداد الثمن وتسليم البضاعة سليمة ومطابقة للمواصفات والمقاييس.

الكلمات المفتاحية: عقد البيع الدولي، آثار عقد البيع الدولي، اتفاقية فيينا لسنة 1980.

## 2- الملخص باللغة الإنجليزية :

### **Summary:**

If a contract of sale is described as international, it is subject to special treatment that is different from being domestic. Its parties can agree to test the law to which it is subject, as it may be subject to the rules of commercial law and the general principles of international trade law. On the other hand, he cannot escape the application of the jus cogens and control rules of Algerian law, which include all stages of the international sales contract, from negotiations to exchange of offer and acceptance, protection of the contracting parties to the effects of the international sales contract, how to pay the price and deliver the goods intact and in conformity with specifications and standards.

**Keywords:** International sales contract, effects of the international sales contract, Vienna Convention of 1980.